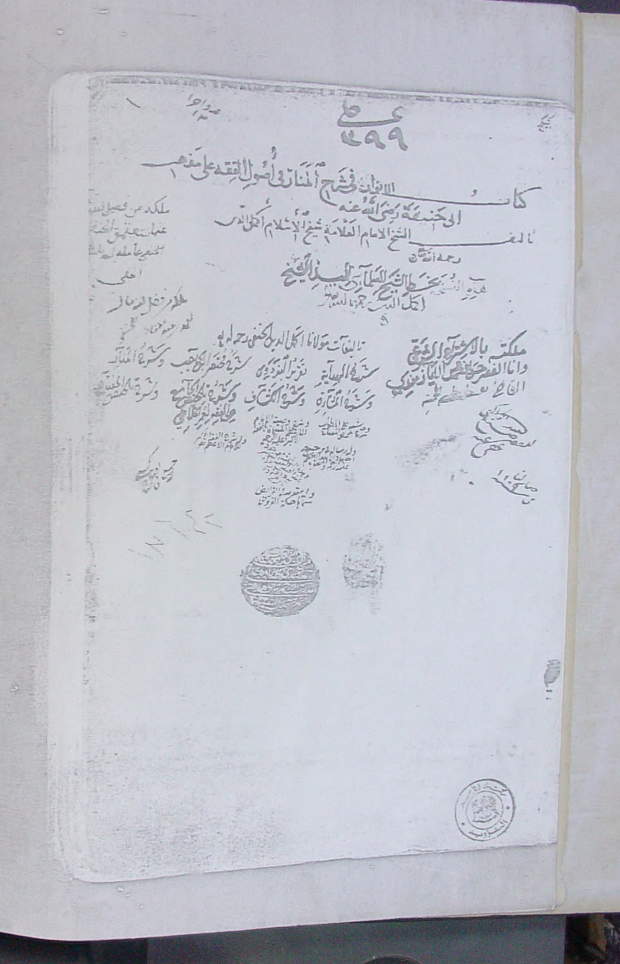


كتاب الأنوار في شرح المنار في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه

للمصنف الشيخ الإمام العلامة شيخ الإسلام أكمل الدين رحمه الله تعالى

هذه النسخة بخط الشيخ ... أكمل الدين رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيد الأولين والآخرين محمد وآله وصحبه

الحمد لله مظهر بدائع الحكم بالآيات الخارقة للعقول المتعالي عن اتخاذ الولد والاتحاد والحلول مميز الحق عن الباطل والدين عن الكفر المهول ومسعر شعائر الشرائع بالفقه والأصول فسبحان منزل المتشابهات عن تحقيق المثل له والمتشابهات ومجمل النصوص ومفسرها عن إخفاء الحق وإظهار الشبهات والصلوة والسلام على من اختص من عموم البرايا بأزهر البينات وأظهر المعجزات محمد أفصح العرب والعجم المتصل بالحقيقة والمجاز والصريح والكنايات وعلى آله وأصحابه المكرمين بكرامة الإجماع وهو منبع الهدايات وعلى الأئمة المجتهدين الذين شادوا الدين بالكتاب والسنة والإجماع والاعتبارات صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أفضل التحيات

أما بعد فإن سيدنا وشيخنا الإمام العالم العامل العلامة الأوحد الكامل المكمل أكمل الدين محمد بن محمود بن أحمد البابرتي عفا الله عنه وأرضاه وتولاه في أولاه وأخراه يقول إن أسنى سماء يبتغى الارتقاء في معارجها وأسمى سماء يتمنى الاستعلاء إلى معارجها وأبهى درر تعرف الفكر في مخارجها وأزهى غرر تدهش العيون في حسن مباهجها لتحلية النفس بحلل الحكمة والعملية المقتبستين من أنوار مصابيح مشكاة الأنبياء وآثار أفكار العلماء الحكماء القاهرين الذين سموا بالأولياء والأصفياء دون المتفلسفة الذين كانوا على أبصار الحق حجابا وأعمى الأوابها الحكمة التي هي ذروة كل حكمة لله دره أحكاما وغرة كل شريعة شرفت عن دعاء عظامها وإنها التي كانت لسماء الديانة سراجا وقمرا منيرا ولبناء الهداية وقضاء الضلالة لمحو أشد بدرا وحصنا كبيرا هي التي قال الله تعالى في حقها يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا الآوابها هي الشريعة التي تخلص مصالح الدين والدنيا بشمس وبها تقاس درجات مثوبات الآخرة تفتتح من اعتصم بها فقد أفلح بالهدى ومن أعرض عنها فإن له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى الحكم بأن واجب الوجود ربنا وأثبت لوجوده لكل موجود تحقيقهم شيئا متصلا بعد الكتابة من بيانها برشد الوصول من أبوابها وإن لها أصولا وتوابع والتوابع مقصودات وإن لها سوابق فالأصول علم التوحيد والصفات وما جاء به النبي من عند ربه أعني به التصديق بوجوب وجوده ووحدانيته وتسامي صفاته الأزلية القديمة الذاتية والفعلية كحياته وعلمه وقدرته وإرادته وكونه سميعا بصيرا متكلما بكلام واحد أزلي قائم به وأنه تجوز الرؤية بالإبصار ليس بعرض ولا جوهر ولا جسم ولا في جهة ولا متمكن في مكان وتنزيهه وحكمته في أفعال العباد وإرسال الرسل وحشر الأجساد وإحيائها يوم القيامة وأنه لا يوصف بالقبيح أصلا ونقل ما ورد به السمع ولا بأباه العقل كسؤال منكر ونكير وعذاب القبر والميزان والصراط وغير ذلك مما اشتملت عليه كتب أصحابنا

وأعني بالتوابع أي الفروع علم الفقه المشتمل على الأحكام الفرعية من العبادات والمعاملات والحدود والكفارات وسائر ما يشتمل عليه الكتب الفقهية ومن السوابق ما يتوقف عليه استخراج هذه الأحكام وهو أصول الفقه وقد صنف في كل واحد من الأصول والفروع والسوابق كتب جمة تفي بإفادة ما يحتاج إليه من كل واحد منها من ذلك ما صنفه الإمام الفاضل العالم النحرير مولانا حافظ الدين النسفي قدس الله سره في أصول الفقه وسماه منار الأصول وهو كتاب قليل الحجم كثير الدراية عظيم الشأن قصير الرواية خال عن الزوائد والفضول مشتمل على معظم قواعد الأصول وربما يمل الناس موجوز دعت ... ... مختصر الألفاظ ... إشاراته والحاظه فشرعت في تبيين مواضع إجماله وشرح لفظه وإبراز وإيضاح معانيه ... وإيضاح قواعده ومعاقده وسميته الأنوار في شرح المنار وسألت الله تعالى أن

قال رحمه الله الحمد لله
بحمده حرّ لنا في دار القرار وان يجعل كل افعالنا خالصة لوجهه الكريم انه هو البر الرحيم
الذي هدانا الى الصراط المستقيم الالف واللام في الحمد للاستغراق كما هو عند اهل السنة وقيل للجنس لان نعم الله تعالى
متجددة فاذا جددها وجب حمده عليها والحمد هو الوصف بالجميل على جهة التفضيل من نعمة وغيرها والشكر الثناء على
الانعام فكل شكر حمد ولا عكس قيل ولهذا جاز ان يحمد الله نفسه ولم يجز ان يشكرها وقوله هدانا اي خلق الهداية
والصراط المستقيم هو الشريعة النبوية والملة الحنيفية البيضاء وقد يكون تلويحا الى براعة الاستهلال فان ما يخفى
بقبائله منها على ما اشير اليه في الخطبة قوله والصلاة على من اختص بالخلق العظيم وعلى اله الذين هم ابصرة
الدين القويم الصلاة من الله الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن المؤمنين الدعاء والخلق ملكة يصدر بها عن
النفس الافعال بسهولة من غير سبق روية وانما وصف خلقه بالعظيم اقتفاء بقوله تعالى وانك لعلى خلق عظيم فان خلقه مستفاد
من القران كما قالت عائشة رضي الله عنها كان خلقه القران يعني انه صلى الله عليه وسلم تأدب باداب القران وقال عليه
السلام ادبني ربي فاحسن تأديبي ولانه صلى الله عليه وسلم ما امرنا بقوله تخلقوا باخلاق الله الا بعد تخلقه بها وقد اشار
من الخلق الى انه يكون عظيما قيل ومداره قطب واحد وهو بذل المعروف وكف الاذى ورسول الله صلى الله عليه وسلم
كان في المعروف بحيث [illegible] ولا تبسطها كل البسط وفي كف الاذى بحيث كان ساعيا على تحمل الاذى حيث قال رحمه الله
اخي موسى لقد اوذي اكثر من هذا فصبر [illegible] كمال العفو على [illegible] ولقد عفا صلى الله عليه وسلم عمن سم الشاة ومن جبذ [illegible]
لا يملك شيئا من الدفع والمجازاة وانما يراد كل الاقتدار على ذلك والتمكن منه [illegible] بالعلم لان بذل المعروف محتاج الى
العلم بالمعروف ومقدار يبذل له ووقته ومواقعه حتى يضعه في موضعه فان الجاهل لا يميز المعروف من المنكر ولا يعرف مواقعه
وبالجود والايثار نفسه ببذل الخير بالجود يحمله على ان يسمح بحقوقه ويبعثه على الايثار وبالصبر حتى يتحمل اذى الناس
وكف الاذى احتمال الاذى ولا شك انه يحتاج الى الصبر بل البذل ايضا يحتاج الى الصبر فان ايصال المنافع والخير
الى الخلق لا يتيسر الا اذا عظم صاحبه نفسه عن المشتهيات واللذات حتى يوثر بها غيره على نفسه وفي ذلك مشقة لا
يحتملها الا كامل صابر عن شهوات النفس والال من جهة النسب ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال هم اولاد
علي وجعفر وعقيل والعباس ومن جهة الدين ما اجاب صلى الله عليه وسلم حين سئل عنه عليه السلام من الك فهو ان قال
الي كل مؤمن تقي والدين وضع الهي سائق لذوي العقول باختيارهم المحمود الى الخير بالذات اعلم ان
اصول الشرع ثلثة الكتاب والسنة واجماع الامة والاصل الرابع القياس اعلم ان علماءنا رحمهم الله لما قضوا ايامهم من مشاهدات
انوار [illegible] لم يلتفتوا الى قواعد اهل المعقول من تقديم المباحث المتوقف عليها وانما ذكروا معاني [illegible] وقواعد شرعية
تبتني عليها الاحكام الشرعية ولهذا لم يذكروا شيئا من تعريف هذا العلم وموضوعه وغرضه وشرعوا في بيان الادلة الشرعية
المستنبطة منها الاحكام الشرعية فقالوا اعلم ان اصول الشرع ثلثة ولا شك ان كل مفهوم مركب لا بد من تصور طرفيه
سابقا ولو بوجه ما فنقول الاصل لغة ما يبتني عليه غيره والشرع هو الاظهار قال الله تعالى شرع لكم من الدين اي اظهر وبين
اما انه يكون بمعنى الفاعل او المفعول او ابتع لفظ الدين كما في قوله تعالى شرع محمد كما قال شرعه [illegible] اصول الشرع
ولم يقل اصول الفقه [illegible] الفائدة التعميم ولو قيل اصول الفقه [illegible] الاضافة للتخصيص [illegible] اختصاص الادلة باصول الفقه
ومتى تمسك بها في علم الكلام [illegible] وفيه بحث من وجهين الاول [illegible] ولئن سلم فلا نسلم الاختصاص مطلقا بل من جهة
استنباط المسائل الفقهية بدلالة المادة [illegible] وهو غير مشترك بالضرورة فلم يقع التخصيص الثاني انه لو كان [illegible] لزم [illegible]

المتعدد بالمتعدد لا بقسمة الاحاد وهو باطل وفيه نظر الثالث على ذلك التقدير لزوم الزيادة على قدر الحاجة وهو غير
لازم الرابع انما يلزم ان لو كان المراد به المفهوم الاضافي ويمكن تعبيره على هذا الوجه عفهوم ما العلمي والاصوب ان يقال
الشرع بمعنى المشروع مرادف للفقه والا يلزم الفساد من وجه اخر من قوله والاصل الرابع القياس لانه لا يخلو اما
ان يكون اصلا باعتبار المذكور على الوجه المذكور وليس كذلك واما ان يكون اصلا رابعا باعتبار الفقه وهو غير مذكور
فلا بد من التنبيه عليه والاحمل بالمعنى المقصود من التعميم لا يقال فلم لم يقل الفقه لانه يتعين الطريق وذلك غير لازم مع جواز
انه اراد به بيان الاصطلاح وعلى هذا انما افرد قوله والاصل الرابع القياس لانه اصل باعتبار الاستنباط اي استنباط
الاحكام منه فرع بالنسبة الى الاصول الثلثة وفيه نظر لان الفرعية ثابتة في البواقي ايضا بالنسبة الى الكلام والجواب
ان فرعيته هذا القياس الى نفس الاصول بخلاف الاصول فانها فرع بالنسبة الى غيرها وما قيل وجه ذلك لو ذكر مجتمعا
لكان نعما دل الاعلى اتفاق الماهية ممنوع فان لقائل ان يقول لم لا يجوز ان يكون مقولا بالتشكيك ولا يلزم اتفاق الماهية
في الافراد وانما قدم الكتاب لانه حجة من كل وجه ثم اعقب السنة لان حجيتها ثابتة بالكتاب واخر الاجماع لتوقف حجيته عليهما
واعلم ان المصنف اطلق قوله والاصل الرابع القياس اختصارا وقيده فخر الاسلام بقوله المستنبط من هذه الاصول الثلثة احترازا
عن القياس العقلي واشار الى فرعيته والاستنباط استخراج الماء من العين وفي العدول عن لفظ الاستخراج الى الاستنباط تنبيه
على الكلفة واشارة الى ان حيوة الروح والدين بالعلم كما ان حيوة الجسد والارض بالماء والبير وقعت الاشارة النبوية حيث
قال الناس كلهم موتى الا العالمون الحديث ومثال الاستنباط بالنص قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن فان حرمة
القربان علله بعلة الاذى وهو موجود في اللواطة فيحرم بالطريق الاولى اذ الاذى في المنصوص مجاور وفيه [illegible]
فساعد وفي غيره مستدام لا يزول ومثال الاستنباط من السنة ما عرف في قوله عليه السلام الحنطة بالحنطة الحديث وقوله
الهرة ليست بنجسة انما هي من الطوافين عليكم والطوافات فاذا عللنا ذلك بالقدر والجنس والطوف قسنا عليه الجص
والنورة وسواكن البيوت ومثال الاستنباط من الاجماع قولنا في الزنا انه يوجب حرمة المصاهرة قياسا على الوطي
الحلال لان العلة الجزئية والبعضية وقد وجدت ههنا وقيل في وجه الحصر ان ما هو الحجة حقا ان كان من الله فهو
الكتاب وان كان من غيره فان كان من الرسول فهو السنة وان كان من غيره فان اتفقت الاراء فهو الاجماع والا فهو القياس
قوله اما الكتاب فالقران المنزل على الرسول عليه السلام المكتوب في المصاحف المنقول عنه نقلا متواترا بلا
شبهة وهو اسم للنظم والمعنى القران مصدر كالغفران وهو بمعنى المقرو فيكون جنسا يشمل كل مقرو وقوله المنزل
يخرج غيره وقوله على الرسول يخرج الكتب السماوية وقوله المكتوب في المصاحف يخرج الاحاديث وقوله المنقول عنه نقلا
متواترا يخرج قراءة ابن مسعود وابي بن كعب وقوله بلا شبهة نفي لقول الجصاص وهو ان المشهور وان كان فيه شبهة قسم
من المتواتر فنفاه بقوله بلا شبهة وفيه تامل لان قوله المنقول عنه نقلا متواترا يدل لان قراءتهما خرجتا بقيد المصاحف
لان قراءة كل منهما مكتوبة في مصحفه لا في مصاحف ويمكن ان يجاب بانا لا نسلم ذلك بل كل من كتب من مصحفهما كتب كذلك
ولئن سلم لكن الالف واللام في الجمع اذا لم يكن للعهد يكون للجنس وهنا كذلك ولئن سلم لكنهم يطلقون المصحف على كتب
الحديث ايضا كما نقل صاحب الكشف انه راى نسخة من صحيح البخاري مكتوب عليها المصحف الاول من صحيح البخاري فيكون
قوله نقلا متواترا احترازا عنه ولما حد القران بمعنى المقرو قال اسم للنظم والمعنى باقحام الاسم ولم يقل وهو النظم والمعنى
كما قال غيره لان المعنى لما كان صورة عقلية لا يخرج جعله مقروا والجعل المقرو اسما له وفيه بحث من وجوه الاول انه يلزم

استعمال المجاز في التعريف وهو غير سائغ الثاني ان المنزل على الرسول اذا كان لاخراج غيره من الكتب لا يكون
كافيا لان الكتب السماوية منزلة على الرسول لان المراد منه الجنس وليست هي المحدودة الثالث انه غير منعكس
لان الكتب المذكورة كلها كتب ولم يصدق التعريف عليها ويمكن ان يجاب عن الاول بانه تعريف رسمي واستعمال
الالفاظ المجازية فيه جائز وعن الثاني ان اللام في الرسول للعهد لا للجنس والثالث ناهض لا يقال المراد به المعهود
لان المعهود معلوم والمعلوم لا يعرف ولا يقال هو معهود بوجه فيجوز ان يعرف بوجه آخر لانا نقول التعريف رسمي
وهو لا يفيد الا التمييز عما عداه وذلك القدر معلوم من العهد لان العهد من حيث الجنس وهو مسبوق بمعلوميته
بوجه يفيد التمييز قيل والصواب ان يقال يختار العهد ويكون معلوما بوجه ما ولا امتناع في تعريفه تعريفا لفظيا
وههنا كذلك لانه عرفه بان الجسم المسمى بالكتاب مسماه بالقرآن ايضا لكن لما حصل فيه خفاء باعتبار آخر من حيث انه
يطلق على الكلام النفسي بالاشتراك او المجاز ازاله بقوله المنزل الى آخره والى هذا اشار بقوله وهو اي القرآن اسم
للنظم والمعنى ولم يقل وهو النظم والمعنى والمراد من النظم العبارات وانما تعرض لهذا ردا لزعم من زعم ان المعنى المجرد
قرآن وزعم انه مذهب ابي حنيفة رحمه الله فقال وهو اسم للنظم والمعنى الا انه لم يجعل النظم لازما في حق جواز الصلاة
خاصة قال مبنى النظم على التوسعة خصوصا في حالة الصلاة اذ هي حالة المناجاة مع الرب تعالى بدليل ان القرآن
نزل اولا بلغة قريش فلما تعسرت تلك اللغة على سائر العرب نزل التخفيف بسؤاله صلى الله عليه وسلم وسقط وجوب
رعاية تلك اللغة اصلا فلما جاز للعرب مع كمال القدرة على لغته ان يقرا بلغة غيره فلغيره لقصور قدرته عنها اولى
وفي لفظه خاصة اشارة الى ان فيما سواه من الاحكام كوجوب اعتبار كون النظم منزلا وحرمة كتابة المصحف بالفارسية
والاعتبار على القراءة بالفارسية النظم لازم وذكر فخر الاسلام في مبسوطه ان نوح بن ابي مريم رضي الله عنه روى
رجوع ابي حنيفة عن هذه المسئلة قال وهو الاصح لان ما قاله يخالف كتاب الله ظاهرا لانه تعالى وصفه بالعربي المنزل
وتبين ان المراد من قوله وانه لفي زبر الاولين معناه لا حقيقته او ما وقع عند الاخبار قيل انما اختير النظم
على اللفظ ههنا وذكره في تعريف الخاص والعام وغيره اللفظ لان اللفظ معناه الرمي يقال لفظت الرحى الدقيق
فاحترز عن ذلك تأدبا كما قال صاحب الصحايف ولقائل ان يقول النظم ايضا يفهم منه الشعر ظاهرا وهذا مما يجب
الاحتراز عنه لان الله تعالى نفى كونه شعرا ولان النظم نسبة بين الحروف والنسبة التي بين الحروف لا تطلق على
مجموعها ثم الاولى ان يقال عبارة العزيز وذكر صاحب الكشف اراد بالنظم العبارات وبالمعنى مدلولاتها ثم اجاب عن كلام
صاحب الصحايف وقال حقيقة النظم جمع اللآلي في السلك ثم استعير لنظم الشعر لاشتماله على حسن ترتيب ليحصل الوزن
يقال نظمت اللؤلؤ اي جمعت في السلك ومنه نظمت الشعر كذا في الصحاح واذا كان كذلك كان استعمال النظم في هذا
المحل اولى من استعمال العبارة ويتضمن تشبيه الفاظ العزيز باللآلي التي هي انفس الجواهر وفيه نظر
وانما نعرف احكام الشرع بمعرفة اقسامهما وذلك اربعة . اتى بكلمة انما لان من الناس من زعم ان القرآن
هو المعنى المجرد كما تقدم فتكون معرفة احكام الشرع موقوفة على معرفة المعنى فقط فرد ذلك بقوله انما نعرف بمعرفة اقسامهما
اي بمعرفة اقسام النظم والمعنى لان معرفة هذه الاحكام اي التي تثبت بالكتاب انما هي بالكتاب والكتاب ينقسم الى هذه
الاقسام فتكون معرفة الاحكام بمعرفة الاقسام والظاهر ان المراد بالحكم ههنا ما يثبت بالخطاب كالوجوب والحرمة والجواز
والفساد وغير ذلك مما يثبت به وهو اطلاق المصدر على المفعول كاطلاق الخلق على المخلوق لكن كما شاع فيما بينهم

فيه صار منقولا اصطلاحيا فصار حقيقة اصطلاحية ويمكن ان يكون المراد من الحكم ما قالوا بانه خطاب الشرع بفائدة شرعية
مختصة به فقوله خطاب كالجنس وباضافته الى الشرع خرج عنه خطاب غيره وبقوله بفائدة شرعية خرج الخطاب المفيد
فائدة عقلية او حسية كالاخبار عن المعقولات والمحسوسات والفائدة هي ما يكون الشيء به احسن حالا وقوله مختصة
به اي بالخطاب اي لا يفهم هذه الفائدة الا من الخطاب لكون الخطاب المذكور انشاء لا اخبارا لا خارج له يفهم الفائدة منه فتكون
الفائدة مختصة به فيخرج عنه مثل قوله تعالى الم غلبت الروم فانه خطاب الشارع بفائدة شرعية لكن غير مختصة به لجواز ان يعلم
من خارج قيل كان الواجب ان يقول معرفة احكام الشرع وما يتعلق بها لكن لما ذكر الاحكام وهي دالة على العلل والاسباب
والشروط بالالتزام اختصر الكلام تعويلا على فهم الاذكياء قوله وذلك اربعة قيل يعني ما تعلق به معرفة احكام الشرع من اقسام نظم
الكتاب ومعناه اربعة والا فالاقسام غير منحصرة فيها لان الكتاب بحر عميق فيه علم التوحيد والشرائع والقصص والامثال وغير
ذلك وفيه نظر لانه ليس لهذا الموجه ذكر في هذا الكتاب اصلا نعم قيد به فخر الاسلام في كتابه حيث قال فيما يرجع الى احكام الشرع
احترازا عما لم يتعلق به الاحكام من القصص والامثال وغيرهما فانه لا يكون مما نحن بصدده وقيل عليه هذا القيد غير مفيد لان هذه
الاقسام موجودة في الجميع فذكر الاقسام في الانواع اعم فائدة واجيب بان التقييد لبيان ان الحاجة في هذا القيد الى الجميع والغرض
التقسيم بان اقسام هذا القدر وفيه نظر لكنه عين النزاع والظاهر ان المصنف اطلق عن هذا القيد فجعل اقسام النظم والمعنى مطلقا
اربعة واعلم ان الشارحين ذكروا لحصر هذه المربعات دلائل حصر وانا اذكر دليل كل من الاقسام فيما يليه وان كان فيه ضعف قالوا انما انحصر
في هذه الاربعة لان المفهوم من النظم لا يخلو من ان يكون راجعا الى النظم فقط او الى غيره فالاول هو القسم الاول والثاني لا يخلو من ان يكون
راجعا الى ترتيب المتكلم او السامع او لا لمبين في الكلام غيرهما والاول لا يخلو من ان يكون تصرفه تصرف بيان اي القاء معنى الى السامع او
غير ذلك والاول هو القسم الثاني والثاني هو القسم الثالث وما رجع الى السامع هو القسم الرابع قوله [illegible] الاولى وجوه النظم صيغة
ولغة وهي اربعة الخاص والعام والمشترك والمؤول . وجه الشيء طريقه يقال ما وجه هذا الامر اي طريقه ولما كان التعرف في النظم
اقدم لان المعنى انما يستفاد منه قدم النظم قيل المراد بكل منه معنى لغويا وهو ما يفهم من مادة تركيبه ومعنى صيغيا وهو ما يفهم من
هيئته وهي حركة ترتيب سكناته وترتيب حروفه فالاول مثل ما يفهم من ضرب استعمال آلة التأديب في محل قابل للتأديب وهو الحيوان
بحال من الاحوال والثاني ما يفهم منه دخول كونه في الزمان الماضي ويختلف باختلاف الهيئة حتى لو زيد عليه من حروف المضارعة
شيء تغير معناه الى الحال او المستقبل وكذا في الاسم فان رجل مثلا يدل بمادته على ذكر من بني آدم جاوز حد الصغر وبهيئته على التنكير
والوحدة فاذا ثني او جمع تغير ذلك وكذا رجال يفهم منه الاول بمادته والعموم والتنكير بهيئته وفي المشترك يفهم من حروف العين
الحقيقي ومن هيئته نوعه قيل والظاهر انهما مترادفان اذ المقصود في القسم الاول ما يفهم من اللفظ من غير نظر الى شيء آخر كالحقيقة
والمجاز والاستدلال فان فيهما الغرض بالفهم منه مع النظر الى استعمال المتكلم او السامع وهذا ما يفهم من اللفظ هو المراد
سواء كان لغة او صيغة ولا فرق بينهما فيما نحن فيه وفيه نظر لان صيغة النهي مخالفة لصيغة النفي مثلا في نحو لا تفعل ولا تفعل واحد
وهو النهي يقتضي المشروعية [illegible] لا تقتضيه فلو لم يكن بينهما فرق لما كان كذلك ووجه الحصر ان اللفظ لا يخلو اما ان يدل على
معنى واحد او لا فالاول هو الخاص والثاني لا يخلو اما ان يترجح بعض وجوهه بغالب الرأي او لا فالثاني هو المشترك والاول هو المؤول
[illegible] والثاني في وجوه البيان بذلك النظم وهي اربعة ايضا الظاهر والنص والمفسر والمحكم . القسم الثاني في طرق كيفية
اظهار المعنى للمخاطب ما جلا ولا جلى وذلك ايضا اربعة لان اللفظ لا يخلو اما ان يكون ظاهر المراد او لم يكن والثاني هو المقابل لهذا
القسم والاول اما ان يكون مسوقا او لا والثاني هو الظاهر والاول اما ان يحتمل التخصيص والتاويل او لا والاول هو النص والثاني اما ان

[illegible]

قوله ولضدها اربعة بحسب مقابلها وهي الخفي والمشكل والمجمل والمتشابه
قبل النسخ او لا فالاول هو المفسر والثاني هو المحكم وانما ذكر المقابلة هنا دون غيرها لان الاقسام الاخر
ذكر المقابلة ولم يصرح بالضد بل المعنى سيجيء في فصل هذا المجمل ان شاء الله تعالى ان الثاني لا بد ان يقال
بعضها مقابل بالبعض دون كل قسم من اقسام المقابل لا يعلم اما ان يكون خارجا عن تقسيم البيان او داخلا فيه وثم خلافه
القسم الثاني في وجوه البيان وهي خمسة وان كان الاول لزم ان يقال وانه اقسام النظم والمعنى خمسة واجيب بانها داخلة
لان المقصود من ذكر اقسام المقابل تتميم بيان الاقسام الاربعة في البيان فيكون اقسام المقابل تعاقبا يورد ههنا الذكر فيه تأمل
وقيل انها خارجة عنها والاولى ان يقول اقسام النظم والمعنى خمسة لان تقسيم النظم والمعنى باعتبار معرفة احكام الشرع والقسم لا
لا يحصل معرفة احكام الشرع وانما يحصل اذا خرج عن حيز الخفاء والاشكال والاجمال واذا خرج عن ذلك لم يبق مقابلا بل داخل في
الاقسام الاربعة ووجه الحصر ان اللفظ اذا لم يكن ظاهر المراد فلا يخلو من ان يكون عدم الظهور لعارض الصيغة او لغيرها فالثاني
هو الخفي والاول ان امكن دركه بالتامل فهو المشكل والا فان كان البيان مرجوا فهو المجمل والا فهو المتشابه قوله
الثالث باعتبار اصل التقسيم
والثالث في وجوه استعمال ذلك النظم وهي اربعة ايضا الحقيقة والمجاز والصريح والكناية وهو اربعة ايضا لان النظر
في طرق استعمال النظم في باب البيان بانه استعمل في محله او في غير محله واستعمل صريحا او كناية وهو اربعة ايضا لان النظر
استعمل فيما وضع له فهو حقيقة والا فهو مجاز وكل واحد منهما ان كان ظاهر المراد بحسب الاستعمال فهو الصريح والا فهو الكناية
قوله والرابع في معرفة وجوه الوقوف على المراد والمعاني وهو اربعة ايضا الاستدلال بعبارة النص وباشارته
وبدلالته وباقتضائه الرابع في معرفة وجوه الوقوف على احكام النظم وهو مختص بالمجتهد وهو ايضا اربعة لان المستدل
اما ان يستدل باللفظ او بالمعنى فالاول ان كان مسوقا فهو العبارة والا فهو الاشارة والثاني ان كان مفهوما لغة فهو الدلالة
والا فان كان مفهوما شرعا فهو الاقتضاء والا فهو التمسكات الفاسدة وبعض هذه الاعتبارات لا يخلو عن ضعف وتحكم
فالاولى ان يحال على الاستقراء قيل قسم الله تعالى كتابه قسمين بقوله هو الذي انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن ام الكتاب
واخر متشابهات فكيف هذه التقسيمات مخالفة للكتاب والجواب بان هذه الاقسام موجودة فيه فلا بد من قبولها وبان هذه
اصطلاحات قياسية وضعت لتمييز لفظ من لفظ آخر بحسب تفاوت الالفاظ في اثبات الاحكام ولا منافاة فيها على ان الحصر
لم يقتض الحصر على القسمين لعدم ما يفيد ذلك لا يرى انه لو عطف عليه بقوله وآيات اخر مفسرات لاستقام وخص المتشابهات
بالذكر لكونهما اعلى درجات الظهور والخفاء والمعول عليه في هذا ان هذا الكلام لا يقتضي الحصر وقد عرفت الاختلاف في المتشابه
فمن يقول ان الله تعالى اراد واعتقد حقيقته ولم يجعل للراسخين من معرفته حظا لا يمكن ان يقسم على القسمين الا في الكتاب اشياء
موقوف معرفتها على بيان الرسول كالصلوة والزكوة والمتشابه لا يرجى بيانه والمحكم لا يحتاج اليه فثبت ان هناك قسما اخر ومن
جعل المتشابه مما يعلمه الراسخ امكنه ان يجعل الكتاب قسمين ثم يقسم بها على ما يرى قوله وبعد معرفة هذه
الاقسام قسم خامس يشمل الكل وهو اربعة ايضا معرفة مواضعها وترتيبها ومعانيها واحكامها اراد من معرفة المواضع
معرفة ماخذها مأخوذ من قولهم احتمل فلان كذا والعاطف فولهم مطرعام اذا اشتمل الامكنة وقس عليه سائر الاقسام والمراد
بترتيب الاقسام ان يعرف المستدل الراجح والمرجوح فيقدم الراجح على المرجوح وبمعانيها المعاني اللغوية والشرعية التي هي
مناط الحكم قيل فيه نظر لانه يلزم عموم المشترك او الجمع بين الحقيقة والمجاز واجيب بانه اريد من المعاني ما هو من العبارات
سواء كان ان يكون عرفيا او شرعيا او لغويا واراد بالاحكام الآثار الثابتة بها من ثبوت الحكم قطعا وظنا ووجوب التوقف
وغير ذلك وهذا القسم ايضا اربعة لان معرفة النصوص اما ان يكون من جهة ما اخذ منه او لا والاول اما ان يكون مقتصرا بالذات

او وسيلة اليه فالثاني معرفة الاشتقاق لاستخراج المعاني بحسب معنى جنسه والاول معرفة المعاني اللغوية والشرعية او العرفية
والثاني اما ان يكون باعتبار ذاته او ما صدر عنه فالاول قوته في ثبوت الدلالة من حيث كونه مبينا للعرض والوجوب او غيره
راجحا عند المقابلة او مرجوحا والثاني الاحكام الثابتة بحسب تلك القوة وهذه الاقسام الاخيرة تشمل الاقسام السالفة اعني الاقسام
العشرين لان كل واحد من الخاص والعام والنص والمجمل وغيرها يحتاج الى معرفة المواضع والترتيب والمعاني والاحكام وضرب العشرين
في اربعة ثمانون ولكنها ليست بثابتة في الخارج بل انما هي اعتبارات عقلية اذ كل قسم منها المتحققة في الخارج عشرون وكذا كون
الاقسام عشرين انما هو باعتبار العقل اذ ليس للقرآن قسم يشتمل على القسم الاول فقط وكذا الثاني والثالث بل جميع القرآن
ينقسم على اقسام بالاعتبارات فباعتبار ينقسم على القسم الاول وباعتبار آخر على القسم الثاني وهلم جرا الى اخر الاقسام فيكون
في الحقيقة تقسيمات لا تقسيمات فيجوز ان يكون لفظ واحد خاصا وظاهرا وحقيقة وعبارة مثلا بالنسبة الى حكم واحد ولا يجوز ان
يكون نصا عاما وعاما وحقيقة ومجازا او ظاهرا وخفيا بالنسبة الى حكم واحد واعلم ان في قول المصنف قسم خامس تجوزا لانه
ليس من الاقسام لعدم اشتراك مورد التقسيم فيه اذ لا يحكم على ما حد الاشتقاق مثلا بانه خاص وعام لكن لما كان معرفة الاقسام
متوقفة عليه سماه قسما تجوزا قوله اما الخاص فكل لفظ وضع لمعنى معلوم على الانفراد اللفظ كالجنس يتناول المهمل
وغيره فبقوله وضع لمعنى خرج المهملات وما يكون دلالته بالعقل وما يكون دلالته بالطبع وبقوله معلوم خرج المشترك لانه
ما دام مترددا بين الوضعين لم يعلم منه شيء معين وبالانفراد العام فانه وضع لمعنى معلوم شامل للافراد والمراد من قوله على
الانفراد كون اللفظ متناولا لمعنى واحد مع قطع النظر عن ان يكون له في الخارج افراد ولا قيل لفظ كل يتناولها غير داخل فيه مع انها
لانها وضعت للافراد والموضع للتعريف هو التعريف للحقيقة واجيب عنه بان ذكر فائدة وذلك لان كلمة لفظ صار بها عامة لانها
بما هو عام وهو وضع فينتظم جميع الافراد التي تتصف بهذه الصفة والانتظام قد يكون بسبيل الاجتماع كما في كلمة الجمع وقد يكون على وجه
الانفراد كما في كل فلولم يذكره كل لتوهم على التعدد بالاول ان يكون الخاص عبارة عن جميع الالفاظ التي وضع كل واحد منها لمعنى معلوم
على الانفراد لا عن كل لفظ منها بل اللفظ الواحد منها يكون جزء الخاص لا كله فذكر كلمة كل ليندفع هذا وبعلم ان كل لفظ منها خاص
لان كلمة كل للاحاطة على سبيل الانفراد ومعنى الانفراد ان يعتبر كل مسمى بانفراده كان ليس معه غيره وفيه نظر لان هذا فرع على
جوازه وهو غير قبيل والصواب ان يقال انهم لا يلتفتون الى اصطلاح المنطقيين كما يعدم ولكن يستعمل الكلية الصحيح اذ يقال
لا نسلم ان هذا التعريف لبيان الحقيقة لعدم الجنس والفصل القريبين بل للامتياز عما عداه وذكر ما لا يمنع لا ينافي التعريف على
ما سيجيء لانه على تقدير عدمه لتناول كل الافراد ثابتة مع عدم النزاع فيه وذلك لان قولنا لفظ وضع لمعنى نكرة موصوفة فتصير عامة
وهي تعم بالعموم للافراد فلو كانت منافية لما صح التعريف مع عدمه ايضا ولا فائدة ولقائل ان يقول فما الداعي الى الاتيان به والجواب
ان المعرف اذا كان ذا افراد ويراد تعريفه مع بيان انها متعددة ذات افراد اتى بما يدل على ذلك قوله وهو اما ان
يكون خصوص الجنس او خصوص النوع او خصوص العين كانسان ورجل وزيد اعلم ان الخاص لا يخلو اما ان يكون له معنى واحد
حقيقة او لا فالثاني الخصوص الفردي والثاني اما ان يكون مشتملا على كثيرين متفاوتين في احكام الشرع او لا فالاول خصوص الجنس
كالانسان فانه مشتمل على الرجل والمرأة وحكم الشرع بينهم متفاوت حتى لو اشترى عبدا فظهر انه امة لم ينعقد البيع والثاني
خصوص النوع كرجل وامرأة لا يقال هذا غير صحيح لان الرجل ايضا مشتمل على كثيرين متفاوتين في الحكم كالمعتوه والمجنون والعاقل
لانا نقول كلامنا بالنسبة الى من له اهلية معتبرة وما ذكرتم من العوارض فان قلت كان الواجب ان يقدم الخصوص
الفردي لانه هو الفرد حقيقة اجيب بانه انما قدم الكلي لانه جزء الجزئي والاشكال في تقدمه طبعا فقدم وضعا للتناسب

الخاص اذا اعتبر من حيث هو اي من غير
فصل وحكمه انه يتناول المخصوص قطعا ولا يحتمل البيان لكونه بينا
اعتبار العوارض والموانع كالقرينة الصارفة عن ارادة الحقيقة مثلا فحكمه انه يتناول المخصوص قطعا فاذا قلنا زيد
عالم وهو خاص يوجب الحكم بالعلم عليه وكذا لفظ الخاص يوجب الحكم به على زيد على وجه يقطع احتمال الغير وعدنا بناء على
ان نفس الاحتمال ليس بقادح في اليقين لانه لما لم يقم دليل عليه لحق بالعدم قيل هذا الاحتمال ضعف اللفظ وهو صلاحيته لان
يراد به غير موضوعه وارادة الغير هو المحتمل وقوله قطعا راجع الى المحتمل لا الى الاحتمال حتى لو انقطع الاحتمال ايضا يصير محكما فثبت
ان القطع يجتمع مع الاحتمال فلا ينافي القطعية تناول مخصوصه وقوله ولا يحتمل مع قوله يتناول متلازمان لان تناول الخاص المخصوص
قطعا يقتضي قطع احتمال البيان وعدم احتمال البيان يستلزم تناول المخصوص قطعا لكن ذكر الاول لبيان المذهب والثاني
لنفي قول البعض فقد قالوا انه يحتمل البيان حتى جوزوا الزيادة عليه بخبر الواحد وفي هذا البحث نظر من وجهين احدهما انه
نفى البيان مطلقا وليس كذلك لانه يحتمل بيان التغيير وان لم يحتمل بيان التفسير والثاني ان قوله لكونه بينا مصادرة على
المطلوب والجواب عن الاول ان قوله لا يحتمل البيان مهمل في قوة الجزئية لانه في قوة قولنا البيان لا يحتمله الخاص وعن الثاني
ان المدعى عدم احتمال البيان والدليل عليه كونه بينا في نفسه فلا يكون مصادرة على المطلوب واما قولنا انه بين بنفسه لان
البيان اما اثبات الظهور وهو حقيقته او ازالة الخفاء وهو لازمه واثبات الثابت ونفي المنفي محال ۞ فصل فلا
يجوز الحاق التعديل بامر الركوع والسجود على سبيل الفرض ۞ هذا تفريع على ما مهد من عدم احتمال الخاص البيان
وتقريره ان الخاص لا يحتمل البيان وكل ما لا يحتمل البيان لا يجوز الحاق البيان به فالخاص لا يجوز الحاق البيان به وامر الركوع
والسجود خاص لان كل واحد منهما لفظ وضع لمعنى معلوم على الانفراد وهو الميلان عن الاستواء بما يقرب به الاستواء في الاول
ووضع الجبهة على الارض في الثاني فلا يجوز الحاق البيان به فلا يجوز الحاق التعديل وهو الطمانينة في الركوع والسجود واتمام
القيام بينهما والقعدة بين السجدتين به بخبر الواحد وهو قوله عليه السلام للاعرابي قم فصل فانك لم تصل لان ذلك لا يكون
بيانا صحيحا لان من شرط صحته ان يكون الكتاب مجملا وقد عدم ههنا بل يكون نسخا للكتاب وذلك بخبر الواحد لا يجوز لانه ظني
والكتاب قطعي ولقائل ان يقول هب انه لا يحتمل البيان باعتبار المعنى اللغوي ولكن لم لا يجوز ان يكون المراد هو الركوع
الشرعي وذلك يحتاج الى بيان لاحتياج المعنى الشرعي الى زيادة قيد ويمكن ان يجاب بانا لا نسلم ان كل معنى شرعي
يحتاج الى زيادة قيد على اللغوي ولئن سلمنا ذلك لكنه احتمال لم ينشأ عن دليل وقد تقدم [illegible]
سبيل الفرض لانه يجوز الحاقه بطريق التكميل الحاق الفرع بالاصل [illegible] فيصير واجبا [illegible] حتى تنتقص الصلاة بتركه
وياثم بتركه ولكن لا تبطل اذ الحكم يثبت بحسب دليله وهو منزلة خبر الواحد وذلك بان يكون تبعا له لا مستقلا به ۞ فصل
وبطل شرط الولاء والترتيب والتسمية والنية في اية الوضوء والطهارة في اية الطواف والتاويل بالاطهار في اية التربص
هذه عدة مسائل متفرعة على الاصل المتقدم في ثلث ايات اما اية الوضوء فهو قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق
وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فان المنصوص فيها هو الغسل والمسح وهما لفظان خاصان لما وضعا له وهو الاسالة
في الاول والاصابة في الثاني فاشتراط الولاء كما قال مالك وهو مذهب ابن ابي ليلى والشافعي في قوله القديم متمسكين بمواظبة
النبي صلى الله عليه وسلم فانهم قالوا لو جاز تركه لفعله مرة تعليما للجواز والولاء هو الجمع بين الاعضاء في التطهير بشرط عدم الاشتغال
بشيء في خلاله واشتراط الترتيب وهو رعاية النسق المذكور في النص شرطه الشافعي رحمه الله بقوله عليه السلام لا يقبل الله صلاة
امرئ حتى يضع الطهور مواضعه فيغسل وجهه ثم يديه واشتراط التسمية وهو مذهب اصحاب الظواهر وقيل هو قول مالك

بقوله عليه السلام لا وضوء لمن لم يسم واشتراط النية بالقياس على التيمم اذ البدل لا يخالف الاصل في الشرط او بقوله
عليه السلام انما الاعمال بالنيات لا يكون عملا بالكتاب ولا بيانا له بل هو نسخ له فان قيل قوله عليه السلام انما الاعمال
بالنيات مشهور والزيادة بالمشهور جائز عندكم فلا عملتم به قلنا انه وان كان مشهورا لكنه متروك الظاهر كما سيجيء
فانحط عن رتبته فلم يصح بعد ان قيل ينبغي ان يكون الولاء والترتيب والتسمية واجبة في الوضوء كما قلتم بوجوب التعديل
في الصلاة اجيب بان هذا لا يمكن لانه لو قلنا به يلزم مساواة فرع التبع فرع الاصل اذ الوضوء احط رتبة من الصلوة لانه
هو فرض لغيره فيكون شرطا والشروط اتباع ولهذا يسقط بسقوط الاصل فلو قلنا بالوجوب في مكمل الوضوء كما في الصلوة
لزم التسوية بينهما فقلنا بالسنة في مكمل الطهارة للتفاوت وفيه نظر لجواز ظهور التفاوت من وجه اخر فان الوضوء لا يلزم بالنذر
والشروع والصلاة يلزم قال صاحب الكشف والاقرب الى التحقيق ان ذلك للتفاوت في درجات الدليل فان الادلة
السمعية على اربعة انواع قطعي الثبوت والدلالة كالنصوص المفسرة او المحكمة المتواترة وقطعي الثبوت ظني الدلالة كالايات
المأولة وظني الثبوت قطعي الدلالة كاخبار الاحاد التي مفهومها قطعي وظني الثبوت ظني الدلالة كالتي مفهومها ظني فبالاول
يثبت الفرض وبالثاني والثالث الوجوب وبالرابع السنة او الاستحباب ليكون ثبوت الحكم بقدر دليله فخبر التعديل من القسم
الثالث لانه عليه السلام امر بالاعادة ثلث مرات وقال للاعرابي في كل مرة ارجع فصل فانك لم تصل فقلنا بالوجوب وخبر النية
من القسم الرابع لانه احتمل ان يكون ثواب الاعمال او اعتبار الاعمال فيكون مشترك الدلالة وكذا خبر التسمية لانه يستعمل
مثله لنفي الفضيلة مع انه معارض بقوله عليه السلام من توضأ وسمى كان طهورا لجميع اعضائه ومن توضأ ولم يسم كان طهورا لما
اصابه وكل مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم لا تدل على الوجوب بدليل مواظبته على المضمضة والاستنشاق مع انهما ليسا
بواجبين وخبر الترتيب معارض بما روي انه عليه السلام نسي مسح الراس فتذكر بعد فراغه فمسحه ببلل كفه واما اية الطواف
وهي قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق فان المذكور فيها الطواف وهو لفظ خاص وضع لمعنى معلوم على الانفراد وهو الدوران
حول البيت فالحكم بانه موقوف على الطهارة كما قال الشافعي بقوله عليه السلام الا لا يطوفن بهذا البيت محدث ولا عريان
وبقوله الطواف صلاة لا يكون عملا بالكتاب لانه ساكت عن اشتراطها ولا بيانا لعدم الاجمال بل يزاد عليه واجبا وهو الصحيح لوجوب
الدم بتركها وعن ابن شجاع انه سنة واما اية التربص فقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء والاختلاف في القرء كما
يطلق على الحيض يطلق على الطهر وانما الشان في الترجيح فذهب الشافعي رحمه الله الى انها الاطهار وهو مذهب زيد بن ثابت
وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم واستدل بقوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ووجه الاستدلال ان
اللام تستعار للوقت كما في اقم الصلوة لدلوك الشمس اي لوقتها والامر للوجوب فلو كان المراد من القرء الحيض لكان الطلاق في حالة
الحيض واجبا واللازم باطل بالاجماع لانه بدعة فالملزوم مثله وقلنا ان المراد بالقرء الحيض وهو مذهب الخلفاء الراشدين
وابي الدرداء وابن مسعود لا لا يعمل بثلثة لانها لفظ خاص وضع لمعنى معلوم على الانفراد وهو العدد المعين فلو حمل على الاطهار لم يكن
عملا به لان المراد من الطهر الطهر المتخلل بين الدمين بالاتفاق والا انقضت العدة في طهر واحد بل في ثلثة ايام لان كل يوم يكون
الطلاق مطلق الطهر عليه والطهر الذي طلقت فيه المراة عنده محسوب من العدة فيكون العدة طهرين وبعض الثالث وذلك ليس
بثلثة ولو حملنا على الحيض وطلقها في الحيضة لا يحتسب تلك الحيضة من العدة بالاتفاق فيكمل ثلاثة قروء فالحمل على ما
يوافق الكتاب اولى من الحمل على ما يخالفه ولا يلزم قوله تعالى الحج اشهر معلومات فان المراد شهران وبعض الثالث لان الاشهر
يحتمل ان يراد بعضه وفيه نظر ولقائل ان يقول الخاص كما انه لا يحتمل النقصان لا يحتمل الزيادة والحمل على الحيض يوجب ذلك

بان هذه زيادة تثبت ضرورة وجوب التكميل فلا يعبأ بها والعدة تحتمل مثل هذه الزيادة احترازا
على ما تزد واجب على النصف من عدة الحرة بالاجماع ثم جعلت قرأين لان الحيضة الواحدة لا تقبل التجزية
عن النقصان كما ان عدة الامة على النصف من عدة الحرة ... تطويل العدة على ان هذا المحذور الذي يلزم منه يندفع بان
ولقائل ان يقول في تحمل النقصان ايضا ضرورة وهي انه لا يلزم ... كذلك والجواب عن الاول ان تحمل النقصان ولئن
يرجح الطهر ولا تحتسب الطهر الذي طلقت فيه من العدة فلا فعلم ... وتطويل العدة محذور وبعد التكميل بدليل وجوبها على
كانت فيه ضرورة لكنه لم يعهد مثله في العدة بخلاف الزيادة على ما مر وتطويل العدة ... يتأتى في ذلك لان نزول الوقف في
من امته طهرها وعن الثاني ان قوله صلى الله عليه وسلم طلاق الامة ثنتان وعدتها حيضتان ينافي ذلك لان نزول الوقت في
النصف لا في التخيير فلم يعتبر ذلك واما الجواب عن الاية فلا نسلم ان اللام فيها للوقت لم لا يجوز ان يكون للعاقبة كما في قوله
تعالى فالتقطه ال فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا وقوله والتاويل بالاظهار مرفوع لعطفه على فاعل بطل والبواقي
مجرورات لعطفها على المضاف اليه ... وتحليله الزوج الثاني بحديث العسيلة لا بقوله حتى تنكح هذا
جواب سؤال مقدر على ما مهد من القاعدة تقريره انكم قلتم الخاص بين في نفسه لا يحتمل البيان فلا يزاد عليه وانتم زدتم على
الخاص في مسئلة التحليل والهدم بيان ذلك ان الله تعالى قال فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره والمراد منه
الطلقة الثالثة بالاجماع ومن النكاح التزوج اي حتى تتزوج زوجا اخر وسماه زوجا باعتبار ما يؤول اليه وكلمة حتى
لفظ موضوع لمعنى معلوم على الانفراد وهو الغاية ولا اثر للغاية في اثبات ما بعدها بل هي منهية فقط فاذا انتهى المغيى ثبت
الحكم فيما بعده بالسبب السابق كما في الصوم ينتهي حرمة الاكل والشرب بالليل ثم ثبت الحل بالاباحة الاصلية فكذا ههنا
يكون اصابة الزوج الثاني منهية للحرمة الغليظة ثم ثبت الحل بالسبب السابق وهو كونها من بنات ادم فجعل الزوج
الثاني مثبتا حلا جديدا لا يكون عملا بالكتاب بل يكون نسخا او ابطالا اذا كان غاية كان وجوده وعدمه قبل الثلث
بمنزلة فجعله مثبتا للحل الجديد مخالف لمقتضاه فاجاب عن ذلك بان زيادة ذكرتم انما يلزم اذا كان المراد بالنكاح الوطئ
فيصير التحليل زيادة عليه وليس كذلك لان المراد به العقد حيث اضيف اليها فانها اهل لذلك بخلاف الوطئ وحينئذ
انما زدنا الوطئ وصفة التحليل وكونه مثبتا حلا جديدا بخبر مشهور يجوز الزيادة بمثله وهو ما روي ان رفاعة بن
وهب بن عتيك طلق امراته عائشة بنت عبد الرحمن بن عتيك بنت عمه فتزوجت بعبد الرحمن بن الزبير فجاءت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم متهمة لعبد الرحمن بالعنة قالت ما وجدنا الا كهدبة ثوبي هذا فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اتريدين ان تعودي الى رفاعة قالت نعم فقال عليه السلام لا حتى تذوقي من عسيلته ويذوق من عسيلتك
فان في ذكر العود دون الانتهاء بان لم يقل اتريدين ان تنتهي حرمتك اشارة الى ان ذوق العسيلة تحليل لانه غيا عدم
العود الى الذوق فاذا وجد الذوق ثبت العود لا محالة ولم يكن العود ثابتا قبل ذلك فيكون حادثا به بخلاف الحل
الاصلي لان سببه كونها من بنات ادم وهو ثابت الا انه يتخلف عنه باعتراض الحرمة كامراة الغير فان الحل الاصلي لكل احد
ثابت بالنسبة اليها لكن تخلف باعتراض نكاح الغير فاذا انتهت امكن ان يقال ثبت الحل بالسبب السابق اما العود
فلم يكن ثابتا فحدث به اذ هو السبب الظاهر وقيل ان العود هو الرجوع الى الحالة الاولى وفي تلك كان الحل ثابتا مطلقا
ولم يبق فيكون مثبتا للحل الذي عدم واذا ثبت انه مثبت للحل الجديد فيهدم الطلقة والطلقتين ايضا قياسا واجب
بانه يثبت حلا لم يكن قبله لان ذلك كان حلا ناقصا وهذا حل كامل فيكون مثبتا لما ليس بثابت ولئن سلمنا ذلك لكن اثبات
الثابت محال اذا لم يفد فلو افاد كشرى الانسان ماله بماله مضموما الى مال الغير صح لانه يفيد ملك التصرف او جواز

العقد في مال الغير وههنا كان الحل على وجه يزول بالطلقة والطلقتين وبعده يصير على وجه لا يزول الا بالثلث فيكون
مفيدا فثبت ان اثبات الحل الجديد زيادة على النص انما هو باشارة الحديث المشهور وثبت زيادة الوطئ بعبارته
حيث قال عليه السلام حتى تذوقي من عسيلته ويذوق من عسيلتك والعسيلة تصغير العسل وهي القطعة من العسل
كذا في المغرب وهو تمثيل لاصابة حلاوة الجماع ولذته وقد صغرت اشارة الى القدر الذي يحل به يعني ان تلك الحلاوة ولو
قلت تثبت الحل وفيه اشارة الى ان الانزال ليس بشرط لانه شبع وهو غير الذوق وقد يكون هذا الحديث من جوامع
الكلم لفظه عبارته وعوائده معانيه وقولهم انتهاء بالغاية وبعدها السبب السابق ليس بمطرد بل فيه تفصيل وهو
ان سبب الحرمة ان كان امرا يحتمل التاقيت كان الحل بالسبب السابق كما قالوا في الاكل والشرب فان سبب الحرمة هو الامساك
الصومي وهو موقت وان كان غير محتمل له يثبت بالسبب الجديد كالذي نحن فيه فان سبب الحرمة الطلقات وهي تقتضي حرمة
مؤبدة الا اذا طرى عليه ما يبطله وهو الزوج الثاني ومسئلة الهدم مما اختلف فيها كبار الصحابة فقال عمر وعلي وابي وعمران
بن الحصين وابو هريرة رضي الله عنهم الزوج الثاني لا يهدم الطلقة والطلقتين وبه اخذ محمد وزفر والشافعي رحمهم الله وقال
ابن مسعود وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم يهدم ما دون الثلث كما يهدم الثلث وبه اخذ ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله
وقوله لا بقوله حتى تنكح اشارة الى ما ذهب اليه بعض من ان الوطئ ثابت بالكتاب لان النكاح حقيقة في الوطئ فيحمل عليه الا
انه اسند الى المراة مجازا باعتبار التمكين كما في الزنا الذي هو الوطئ الحرام فيكون الاسناد مجازا كما في نهاره صائم والجمهور على انه
ثابت بالسنة كما هو تقريره وفي كلامه هذا تسامح لان الوطئ سواء كان ثابتا بالكتاب والسنة صفة التحليل وكونه مثبتا
حلا جديدا انما هو باشارة الحديث المشهور فلا اثر لذلك في دفع السؤال على ان الكلام في زيادة المحللية على قوله حتى تنكح
ولا يتصور الزيادة على الشيء بنفسه ولو قرر السؤال والجواب على هذا الوجه وهو ان يقال انكم تركتم العمل بالخاص حيث
اثبتم الوطئ وصفة التحليل بقوله حتى تنكح حتى يلزم ما ذكرتم لسقط الاعتراض ... وبطلان العصمة عن المسروق
بقوله جزاء لا بقوله فاقطعوا الظاهر من مذهب ابي حنيفة رحمه الله ان القطع مع الضمان لا يجتمعان وقال الشافعي رحمه
الله يجتمعان لان الله تعالى امر بالقطع بقوله فاقطعوا وهو لفظ خاص وضع لمعنى معلوم على الانفراد وهو لا يدل على نفي الضمان
لا صريحا ولا دلالة لان مفهوم لا بانه ... لا دلالة له على انتفاء الضمان وانقطاع العصمة اصلا والامر من ضرورته لا احتمالا
اسما وهو ظاهر وسببا لان سبب القطع الجناية على حق الله تعالى وسبب الاخر الجناية على حق العبد ومحلا لان محل احدهما
العبد والاخر الذمة وحكما لان احدهما حد والاخر للزجر حتى قال بان القطع ينفي الضمان وبطلان العصمة لم يعمل بهذا الخاص
بل زاد عليه بخبر الواحد وهو قوله عليه السلام لا غرم على السارق بعد ما قطعت يمينه فاجاب عن ذلك بان بطلان العصمة
عن المسروق بقوله جزاء اي بنص مقارن يشير الى ابطالها بانه تعالى اطلق الجزاء ومطلقه ما يجب حقا لله على الخلوص
وحقه على الخلوص يستلزم حرمته هي له على الخلوص في الجزاء المطلق يستلزم حرمته هي له على الخلوص والحرمة له على الخلوص تكون الفعل
حراما لذاته كشرب الخمر لا لغيره كشرب عصير الغير فالجزاء المطلق يكون حراما لذاته لا لغيره وما دام العصمة باقية على حالها
لا يكون حراما لذاته فاذا لم تبق العصمة باقية لا يثبت الجزاء المطلق والجزاء المطلق بالنص ثابت فقد تحولت العصمة بالضرورة فان
قيل كما ان العصمة شرط كون السرقة موجبة للقطع فالملك كذلك اذ لا قطع في غير المملوك فهلا انتقل الملك كالعصمة اجيب
بانه لو انتقل الملك يكون سابقه وذلك غير مشروع واما انتقال العصمة فمشروع كالعصير اذا تخمر واعلم ان العصمة تنتقل حال
انعقاد السرقة موجبة للقطع وتقرره بالاستيفاء لان ما يجب لله تمامه بالاستيفاء فكان حكم الاخذ مراعى كان الستوفي

القطع يبقى الخراج كانت لسقوط الضمان وان تعذر تعين انها كانت للعبد فيجب الضمان قوله ولذلك
صح ايقاع الطلاق بعد الخلع اي ولما ذكر ان الخاص يتناول المخصوص قطعا ولا يحتمل البيان لكونه بينا صح ايقاع
الطلاق بعد الخلع عملا بالفاء في قوله تعالى فان طلقها بعد قوله فلا جناح عليهما فيما افتدت به فان الفاء حرف خاص
لمعنى مخصوص وهو الوصل والتعقيب بمعنى وصل الطلاق وتعقيبه بالافتداء فيصح الطلاق بعد الخلع وهو مذهب
اصحابنا وقال الشافعي لا يصح واحتج بان الطلاق لازالة ملك النكاح وقد زال بالخلع فلا يقع بعده كما لا يقع بعد
العدة واستدل المصنف بالاية على مذهبنا وقال من وصل قوله فان طلقها باول الاية وهو قوله الطلاق مرتان
لا يكون عملا بالفاء ولا بيانا للواو عمن على هذا الاستدلال رواية ودراية اما الاول فانه ذكر في شرح التاويلات
والكشاف وعامة التفاسير ان عجز الاية لا يحتمل الاية الاولى وهي قوله الطلاق مرتان واما الثاني فان قوله تعالى
فان طلقها اما ان يكون بيانا لمباشرة الطلقة الثالثة على ما روى ابو رزين العقيلي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن
الثالثة فقال او تسريح باحسان واما ان يكون بيانا لشرعيتها كما ذهب اليه اكثر اهل التاويل وعلى الوجهين يجب وصله
باول الاية على الترتيب في الذكر لا يوجب الترتيب في المشروعية والا لامتنع قبل الخلع وهو خلاف الاجماع وايضا
يصير عدد الطلاق اربعا الطلقتين المذكورتين في اول الاية والخلع والثالثة وهو خلاف الاجماع واجاب لمن عرى
بان قوله فان طلقها بيان للثالثة وقوله فيما افتدت ينصرف الى الطلقتين في اول الاية الا انه بيان طلقة اخرى
وتوجيهه ان قوله الطلاق مرتان يحتمل ان يكون بطريق الخلع وبغيره فبين بقوله فيما افتدت جوازه بطريق الخلع
فلا يصير العدد اربعا ولا يلزم الترتيب المذكور لانه بيان الطلقتين لا الطلقة الثالثة وقوله ان الطلاق لازالة ملك
النكاح ممنوع لان الطلاق الرجعي واقع ولا يزيل الملك بالاجماع قوله ووجب مهر المثل بنفس العقد في المفوضة
ذهب الشافعي رحمه الله الى ان مهر المفوضة بالتفويض الصحيح وهو ما اذا قالت البالغة بكرا كانت او ثيبا لوليها زوجني
فزوجها بلا مهر او سكت عنه او لو زوجها بلا مهر يتراخى الى زمان الوطئ حتى لو مات الزوج او المراة قبل الوطئ
لا مهر لها لقول ابن عباس رضي الله عنهما في حق حسبها الميراث ولا مهر لها ولان المهر حقها فاذا رضيت بعدم وجوبه
صريحا او دلالة بالسكوت لم يكن لها مهر كما لو ابرأته بعد الوطئ وعندنا ان المهر في المفوضة يجب بنفس العقد بقوله تعالى
ان تبتغوا باموالكم وجه الاستدلال ان قوله ان تبتغوا بدل من قوله ما وراء ذلكم والابتغاء لفظ خاص وضع لمعنى مخصوص
وهو الطلب والباء حرف خاص لمعنى مخصوص وهو الالصاق فالابتغاء انما حل ملصقا بالمال والابتغاء وهو الطلب انما يتحقق
بالعقد الصحيح اي لا بالفاسد ولا بالاجارة ولا بالمتعة لقوله تعالى محصنين غير مسافحين فالعقد الصحيح ملصق بالمال فمن
اخر المهر الى زمان الوطئ لم يعمل بهذا الخاص هذا ما فهم من كلام الامام فخر الاسلام وفيه نظر لعدم الدليل على ان تعلق الابتغاء
بالعقد الصحيح لقوله غير مسافحين ولا شيء من العقد الصحيح غير ملصق بالمال لقوله باموالكم فلا شيء من الابتغاء غير ملصق
بالمال ونكاح المفوضة ابتغاء فلا يصح بلا الصاق مال اما تسمية او وجوبا شرعا فان التمسك بهذه الاية في
المفوضة غير مستقيم لان فيها دلالة على كونه مشروعا بالمال وليس فيها نفي كونه مشروعا بلا مال بل هي مسكوت عنه
وقام الدليل على كونه مشروعا بلا مال وهو الطلاق في قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم واجيب بان المطلق يحمل على المقيد في
الحكم الواحد في الحادثة الواحدة بالاتفاق كما في الكفارة وفيه نظر لانا لا نسلم اتحاد الحكم بل هو عين النزاع والصواب
ما اضمناه من تركيب القياس فانه يستلزم نفي كونه مشروعا بلا مال قوله وكان المهر معقودا شرعا غير مضاف

[illegible]

[illegible]

الاستقراء أيضاً أن يكون بعث واستعملت كذلك والالتزام الترجيح بلا مرجح ولم يذهب إليه أحد وأما المعقول فهو أن تصاريف

[illegible]

ذلك يتابع اتيانا على اجرائها على الحقيقة وهو ضعيف بما سنذكر

وانما الخلاف في ان بعضها المذكورة ههنا والتهديد وما [illegible] وذكر التوقف لشموله الاربعة بالاشتراك كما هو المنقول عن ابي
المصنف سوى التهديد بل تضامن جملة ذلك وليس ببدع وقيل مشترك بين الايجاب والندب والاباحة بالاشتراك
الحسن ابن سريج وابن سريج واصحاب الشافعي وبعض الشيعة وهو مذهب المرتضى من الشيعة وقد يكون
اللفظي وقيل بالمعنوي وهو ان يكون حقيقة في الاذن الشامل للثلاثة الواقفين منهم من قال الحكم له صلاة دون التوبة لا القول
نظر المصنف في ايراد الشبه دون التهديد الى هذه الواقفين منهم من قال بالموجب وتوقف في تعيينه وقال عامة
مع اعتقاد الحقيقة لانه قال بالتوقف عندهم الماهية نفس الوجوب ومنهم من قال بالموجب وتوقف في تعيينه فذهب جمهور الفقهاء وابو
الفقهاء والمتكلمين انها حقيقة في احد هذه الثلاثة ولا اجمال ولا اشتراك واختلفوا في تعيينه فذهب جمهور الفقهاء وابو
الحسين البصري والجبائي في احد قوليه انها حقيقة في الوجوب مجاز فيما عداه وقال بعض الفقهاء والشافعي في احد قوليه
وعامة المعتزلة حقيقة في الندب مجاز فيما عداه وقال بعض اصحاب مالك انها حقيقة في الاباحة مجاز فيما سواها والمصنف
تابع جمهور الفقهاء في ترجيحه الوجوب لا الندب والاباحة والتوقف وقوله سواء كان قبل الحظر وبعده اشارة الى نفي
ما ذهب اليه بعض اصحاب الشافعي من انه بعد الحظر للاباحة وقوله لا يتبع الخيرة [illegible] رجحنا ربع المأمور بالنص وهو
قوله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم ولو لم يكن الامر للوجوب لما تاب ذلك
بيان الملازمة ان الاباحة هو ما يخير الاتيان به وتركه ولا يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه والندب هو ما يثاب على فعله ولا
يعاقب على تركه فيكون فاعلها على تمكن من الفعل والترك مرة وهكذا من كان كذلك يكون له الخيرة فلو كان الامر للندب او للاباحة
لكان للمأمور الخيرة واللازم منتف بالنص فالملزوم مثله وقوله ولاستحقاق الوعيد لتاركه استدلال اخر على عدم الندب بانه
ان الله تعالى ذكر الوعيد لتارك المأمور به بقوله فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم
عذاب اليم في الاخرة والوعيد لا يليق الا بترك الواجب لما ذكرنا وفيه بحث من وجه الاول انا لا نسلم ان الخيرة واجب لا يستند
به مصادرة على المطلوب الثاني لا نسلم ان المراد به القول لم لا يكون بمعنى الفعل الثالث انه لو دل الامر بمجرده على كمال الشيء هو ما يعبر
مقارنا بقرينة الوجوب الجواب عن الاول انه ان لم يكن للوجوب فلا اقل من الحسن فلو لم يكن الامر المطلق للوجوب لما حسن الحذر
المخالفة فان قلت حسن الحذر ليس مشروطا بقيام ما يقتضي نزول العذاب وهو ترك الوجوب بل يحسن الحذر لاحتمال كان بدون وجه
لما علمته لكونه مستحقا عنه كانه فالجواب ان جواز الحذر مشروط باحتمال نزول العذاب فيحسن كونه سيدونا بالمخالفة
بقيام مقتضيه على ان جوازه مشروط بوجود المقتضي لو وقع لانه لو لم يوجد لكان ذكره عالما بوجوده لم يوجد المقتضي وذلك سفه
وعن الثاني ان اطلاق الامر على الفعل ان كان بطريق الاشتراك فقد تقدم بطلانه وان كان بطريق المجاز فالاصل فيه عدمه
الثالث انه دعوى مجردة لانه مطلق ولا دلالة على الخاص وكذا الاجماع اجمع الامة على وجوب طاعة الله ورسوله فالشك
ان ذلك لبيان المأمور به يحصل عند وجوب الامر لا لان يقوم الدليل على غيره وقيل الامارات ولاية الاجماع لم ينعقد الاجماع الا بعد اجماع
انعقد على محل اخر بل الاية تبعت هذا والدلالة تبعد عن الصريح اذا لم يوجد صريح يخالفه وذكر ان العقلاء اجمعوا على ان الرد
ان يطلب فعلا من غيره لا يجد لفظا موضوعا غيره وهذا في المخلوقين فهذا الاجماع يدل على ان المطلوب جزم وجوبه العقل وكذلك
ان يقول لا نسلم ان الطلب من غيره لا يجد لفظا موضوعا غيره لان الطلب منك واوجبت عليك يدل عليه ايضا وهذا قول النبي
صلى الله عليه وسلم وجبت او الزمت لعلهم منه الوجوب وقد اجيب ان ما ذكرتم اخبار على ان الكلام ليس بانشاء لانه قد يراد
به الانشاء ويصير كناية عن الامر فحينئذ يثبت به الالزام بطريق الاقتضاء وصار معنا واوجبت عليك الايجاب وفيه نظر

بعضه [illegible] المستثنى منه فانه حقيقة فيما بقي وكذا لو اطلق لفظ الانسان على مقطوع اليد او الرجل الا انه حقيقة بالنسبة الى المسمى حقيقة
فاحتج وفيه نظر لانه ان اراد بالحقيقة الحقيقة المصطلحة وهي اللفظ المستعمل فيما وضع له فليس الا حقيقة لا في الندب
ولا في الاباحة على التعليل الذي ذكره وهو قوله لانه بعضه اما الاباحة فليست بعض اصلا واما الندب فلانه ولو كان
بعضا على ما هو من التفسير لكن استعمال اللفظ في بعض ما وضع له لا يكون حقيقة وان وضع اصطلاحا غير ذلك فلا نزاع فيه نعم لو لم
يذكر التعليل لكان يمكن ان يكون حقيقة في الكل بطريق الاشتراك لفظا او معنى على ما مر فالجواب عن العام اذا اريد بعضه وعن
المستثنى انه انما كان حقيقة فيما بقي لانه موضوع لجمع من المسميات مقيدا بالا للاستغراق ومنهم من ذهب الى الثاني في كونه
مجازا انه كان لحمله مبني على لزوم صيغة للوجوب واعلم انه جمع المصنف بين الندب والاباحة بناء على التعليل تسامحا فان
الاباحة لم عرفت ليست بعض الوجوب اصلا فكان الحق ان لم يفرق بينهما فان اريد بالنسبة وصاحب الميزان فانه ان اريد به
الاباحة فهو مجاز بالاجماع ولا يقتضي التكرار ولا يحتمله سواء كان معلقا بالشرط او مخصوصا بالوصف او لم يكن فيه
يعني على اقل جنسه ويحتمل كله حتى اذا قال لها طلقي نفسك يقع على اقل جنسه وهي الواحدة الا ان يتولى اثنتان ولا يعمل نية الثنتين
الا ان يكون امة لان حقيقة الامر مختصر من طلب الفعل بالمصدر الذي هو فرد ومعنى التوحيد مراعى في الفاظ الوحدان وذلك ما في فرد
والجنس والمثنى معرى منهما لما وقع عن بيان اختصاص صيغته بالموجب وعكسه اراد ان يبين انه هل يحتمل الاختصاص بمرة او
توجب التكرار ولا يوجب بل يحتمل كله ولا يقتضيه فقيل فيه مذاهب الاول انه يقتضيه واحتمله وهو مذهب عامة اصحابنا
والثاني انه يقتضيه والثالث يحتمله مطلقا والرابع ان كان معلقا بشرط او مقيدا بوصف يحتمله والا فلا والمراد من التكرار هو
تكرار تحديد الامثال والفرق بين المحتمل والموجب انه لا يحتاج في ثبوته الى قرينة والمحتمل يحتاج اليها المذهب الثاني
وهو محكي عن المزني وهو اختيار الاستاذ ابي اسحق الاسفرايني من اصحاب الشافعي وعند القاضي ابي بكر والغزالي حجة الاسلام
اما الاول فلان صيغة الامر مختصر من طلب الفعل بمصدر والذي هو عام والعمل بالعموم واجب كسائر الفاظ العموم وذلك لان من ومختصر
من الكلام والمطول منه وكان النهي طلب الكف عن الفعل كالامر طلب ثم النهي يوجب العموم فكذلك الامر واما الثاني فحديث الاقرع
بن حابس وهو ما روى ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فقال الاقرع
بن حابس وهو من فصحاء العرب فكيف في كل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم فالواقف قوله وهو من فصحاء العرب احتجوا
عليه السلام لو قلت نعم لوجبت دليل واضح على اقتضائه التكرار ولو جهل المالك وهو مذهب اصحاب الشافعي احدهما قوله تعالى
مختصر من طلب الفعل بالمصدر الذي هو اسم جنس وجنس الكل انه نكرة والنكرة في موضع الاثبات تخص على احتمال العموم فان قيل الى
جواز ان يقدر مصدر معرفا فيكون من قبيل احد ما ليس تنوع المصدر في الامر بطريق الاقتضاء وما كان كذلك فهو مقدر من
الثابت بالقرينة جنس ولا يعدل عنها والقرينة تدل على تقدير المنكر فلا حاجة الى التقدير فيه نظر الثاني ان الفعل موجب من
المصدر ولا نعمه الا ان المعنى اخر والحاجة اليهما فيما نحن فيه واما قلنا ان النكرة في موضع الاثبات تخص على احتمال
العموم بدليل قوله تعالى وادعوا ثبورا كثيرا وصفه بالكثرة ولو لم يكن محتملا للعموم لما صح ذلك وشبه تطوع بمعنى ثبور جمع
التوقف من الامر والنهي ان المصدر في الامر نكرة في موضع الاثبات وفي النهي في موضع النفي وحديث الاقرع بن حابس فانه قال
سواله وهو من فصحاء العرب وقوله عليه السلام لو قلت نعم لي ولا دليل واضح على احتماله التكرار واحتج الرابع بالاستدلال
بالنصوص الواردة في الكتاب والسنة مثل قوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس فان الصلاة تتكرر بتكرر الدلوك وقوله
وان كنتم جنبا فاطهروا فان الغسل يتكرر بتكرر الجنابة وقوله صلى الله عليه وسلم الوضوء من شيء سائل وقوله انما الوضوء على من نام

[illegible]

وجوب الاداء لا يكون بدون تكرر السبب ونفس الوجوب وحينئذ يكون التكرار في الاداء الضروري بتكرر السبب لا بالكون
بالامر والا لتوارد علتان مستقلتان على معلول واحد بالشخص دفعة وهو محال بالضرورة والحاصل ان الفريقين قائلون
بوجود التكرار لكنا نسنده الى السبب وهم يسندونه الى الامر بناء على ان نفس الوجوب ووجوب الاداء ثابتان عندهم
بشيء واحد فكان النزاع في التخريج ولذا اشكل على الا فرع بن حابس فانه عرف سائر العبادات متعلقة باسباب متكررة
كالصلوة والصوم وقد راى الحج متعلقا بالوقت وهو متكرر وبالبيت وهو غير متكرر فاشتبه عليه فسال لا لان الصيغة
تحتمل التكرار وقوله عليه السلام لو قلت نعم لوجبت اي في كل عام لانه حينئذ صار الوقت سببا ولذلك لانه شارع
واليه نصب الشرائع ويمكن ان يقال بتكرر الاسباب ثم الموضوع من العبادات يدل على انه نوع ذو افراد فيكون كل الافراد
مرادا باعتبار الوحدة النوعية واما الحج فلما لم يتكرر سببه لم يدل على ذلك فيكون المراد منه الواحد الحقيقي واما ما
قال الفريق الرابع فليس بشيء اذ لا اثر للشروط في التكرار في الشرع اللغة فان قوله لو كيله طلق امراتي اذا دخلت
الدار ونحوه لعبده اشتر اللحم ان دخلت السوق لا يقتضي التكرار بالاجماع والاوامر تجري على متعارف اهل اللسان
لئلا يختل التفهيم واما تكرار اوامر الشرع فليس من موجب اللغة بل بدليل شرعي في كل واحد فانه تعالى قال ولله على الناس
حج البيت من استطاع اليه سبيلا ولا يتكرر الوجوب بتكرر الاستطاعة فان احالوا ذلك الى الدليل احلنا ما تكرر ايضا
على الدليل فلم يتكرر مطلقا بل بموجب الدليل كذا ذكره الغزالي واما الشروط المذكورة فيها فستشهد وانه يعلل
او معناها فلذلك تكررت الاوامر بتكررها قوله وعند الشافعي بيان لان القائل باحتمال التكرار يقول الشافعي ومن تابعه
فلذلك لو جاز ان يقول لعبده ان تطلقها ينبغي اذا نوى الزوج ... ولذلك اسم الفاعل يدل على المصدر ولا
يحتمل العدد حتى لا يراد بآية السرقة الا سرقة واحدة وبالفعل الواحد لا يقطع الا يد واحدة وقد عينت اليمين بالاجماع
اسم الفاعل دلالته على المصدر لغة كالامر وقد عرفت ان المصدر اسم فرد لا يحتمل العدد فيكون المراد من قوله تعالى
والسارق والسارقة اما سرقة واحدة او كل السرقات لا سبيل الى الثاني لافضائه الى انسداد باب القطع فان
كل السرقات لا يعرف الا عند الموت ولا اجماع على خلافه فتعين الاول وقد انعقد الاجماع على ان بالسرقة الواحدة لا تقطع
الا يد واحدة فالواجب بالاية قطع يد واحدة بسرقة واحدة في حق جماعة السراق ثم تعينت اليد هي اليمين بالاجماع
وبالسنة قولا وفعلا وبقراءة ابن مسعود رضي الله عنه فلم تبق اليسرى من الاية مرادة والرجل اليسرى في المرة الثانية
انما صارت محلا بالسنة والاجماع فظهر من هذا ان السارق لا يؤتى على اطرافه الاربعة ولكن يحبس حتى يحدث توبة
وقال الشافعي رحمه الله يؤتى عليها الا ان الله تعالى نص على الايدي بلفظ الجمع واضافه الى السارق والسارقة بقوله
فاقطعوا ايديهما فاوجب الاستغراق كما اذا قيل عبيدكما يدخل اليمين واليسار وفي الحمل على اليمين وحدها ابطال
الحلاف وصيغة الجمع لانها يمين لا ايمان وذلك يجري مجرى النسخ عندكم والجواب ان قراءة ابن مسعود رضي الله عنه مشهورة
يجوز تقييد المطلق بها ولو كان النص باقيا على عمومه لقطعت اليد اليسرى في المرة الثانية لان مع بقاء المنصوص لا يجوز
العدول الى غيره وهو خلاف الاجماع وقوله تقييد المطلق نسخ عندكم لا يفيده لانه استدلال على الابطال نعم يصار الى مثل
ذلك اذا كان في مقام المنع والدفع اما في مقام الاستدلال على مدعاه فلا يفيد وهو اذا ثبت تقييده يكون صيغة الجمع مجازا عن التثنية
ضرورة لقوله فقد صغت قلوبكما ... وحكم الامر نوعان اداء وهو تسليم نفس الواجب بالامر وقضاء وهو تسليم مثل
الواجب به ويستعمل احدهما مكان الآخر مجازا حتى يجوز الاداء بنية القضاء وبالعكس لما فرغ من بيان موجب الامر وعدم

[illegible] نفس الواجب أي عينه [illegible]

اعلم أنه شرع في بيان أنواع ذلك الواجب وهو ما [illegible] الأول منه قسمان أداء وهو تسليم نفس الواجب [illegible]

[illegible] الأداء والقضاء وبقوله نفس الواجب خرج القضاء [illegible] مثل الواجب [illegible]

تسليم [illegible] مثل الواجب به وقوله بالأمر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الوقت [illegible]

[illegible] ثم اذا افضل الاعتكاف على الصوم فان [illegible] القول [illegible]

[illegible] الرمضان القابل [illegible] يستوى فيها الحياة والممات [illegible]

[illegible] الوقت [illegible] الصوم والصلوة بعد خروج الوقت [illegible] الاعتكاف [illegible] العموم [illegible]

[illegible] حتى [illegible] القضاء [illegible] الى الكل [illegible]

[illegible] الى [illegible] الناقص لا يكون له القضاء [illegible] الواجب ان يكون [illegible]

[illegible] الرمضان الثانى على [illegible] بالفوات [illegible]

[illegible] وجوب القضاء بالفوات [illegible] القضاء والفوات [illegible]

[illegible] القضاء الصلوة [illegible] الصلوة [illegible]

والاداء انواع [illegible] كالصلوة التى [illegible] الجماعة

الامام [illegible] الاقامة والاداء انواع كامل وهو ما يؤدى بوصفه على ما شرع [illegible]

[illegible] الواجبات والسنن والآداب [illegible] الاداء [illegible]

[illegible]

[illegible] الامام [illegible] الوقت [illegible] القضاء [illegible]

[illegible] القضاء بالخروج [illegible] الوقت [illegible] الامام [illegible]

[illegible] القضاء [illegible] الوقت [illegible] الامام [illegible]

[illegible] القضاء [illegible] الوقت [illegible] القضاء [illegible]

[illegible] العكس لانه باعتبار اصل الفعل مؤدى وباعتبار الوصف [illegible] القضاء [illegible]

[illegible] الوقت [illegible] كاملا [illegible] المسبوق [illegible]

[illegible] المسبوق [illegible] الواجب [illegible]

[illegible] البخارى فى صحيحه [illegible]

[illegible]

[illegible] المغصوب على الوصف الذى ورد عليه الغصب اداء [illegible]

[illegible] مشغولا بالجناية او الدين بان جنى المغصوب عند الغاصب او استدان [illegible] على الوجه

الذى يستحق عليه [illegible] قبل الدفع الى ولى الجناية وصاحب الدين برئ الغاصب لوجود اصل الاداء

[illegible] بالقيمة بلا خلاف [illegible] عبد غيره بان يتزوج امرأة على

[illegible] المراد على القبول

[illegible] فى العين حكمه [illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible]

[illegible] على المشترى جاز الانتفاع على البيع [illegible]

[illegible] العبد [illegible]

[illegible] والقضاء انواع ايضا [illegible]

[illegible] القضاء [illegible]

[illegible]

من حيث [illegible] والعموم [illegible]
[illegible] فان [illegible]
علي [illegible] الصوم [illegible]
[illegible] شرع [illegible] الصوم [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] لما [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
باقي التصدق [illegible]
[illegible] التصدق [illegible] ساير الصدقات [illegible]
ماله ولهذا يشترط لها الغنى والمشروع المعهود في مثل التصدق [illegible] الاصل هو التصدق
انها تجب شكرا لسلامة الاعضاء بالخدمة وشكر المال [illegible] البعض فاحتمل ان يكون الاصل [illegible] عندك
الشرع نقل القربة الى التضحية وهو نقصان في المالية باراقة الدم عند محمد وبارقة الدم وازالة [illegible] الباقي عند ابي
يوسف [illegible] يوم ضيافة الله والناس اضياف الله فيه بلحوم الاضاحي ولهذا جعل الاضاحي في اول
يوم [illegible] ليكون اول الاوقات [illegible]
التصدق [illegible] الناس لكونه آلة لسقوط الواجب ولذا حرمت الصدقة على نبينا صلى الله عليه وسلم وعلى
[illegible] الذنوب [illegible] الذنوب [illegible]
نطهير [illegible] واذا كان [illegible] نقل الشارع القربة الى التضحية [illegible] الاثام بالدماء [illegible]
الدم [illegible] الضيافة الكرم وهذا امر معقول [illegible] بالراي [illegible] مقابلة النص فاذا فات [illegible]
[illegible] التصدق احتياطا لاحتمال [illegible] بطريق الخلافة [illegible]
لم يعد الحكم الى التضحية [illegible] ان الاراقة [illegible] بطريق الخلافة [illegible]
التي هي مثل الاراقة [illegible] حصول القدرة عليها [illegible] الصوم [illegible]
[illegible] اذا انقطع [illegible] الاسواق [illegible] بالقيمة فانه [illegible]
لم يعد دل على ان المعتبر [illegible] دون الخلافة [illegible]
وان كان هو التصدق [illegible] الشارع الى التضحية [illegible]

الثاني انا احتمال كون التضحية اصلا لا ينفي ان يكون [illegible] بالتقرب بها بخلاف التصدق فان [illegible]
[illegible] وتحقق معنى [illegible] بالضيافة [illegible] الاحتمال [illegible] موجودا [illegible] الثاني
[illegible] بطريق الخلافة [illegible] لا يقدر على [illegible] غير صحيح لان الاضحية [illegible]
[illegible] منزلة الواجب [illegible] الجواب عن
[illegible] الانتقال [illegible] فان الشارع نقل الغسل الى المسح على الخف ولم [illegible] الغسل ونقل
[illegible]
[illegible] قلنا ممنوع [illegible] ان لا يكون [illegible]
[illegible] احدهما معقول [illegible] وان كان [illegible] قلنا ممنوع
[illegible] على [illegible] مطلقا سواء كان
[illegible] التضمين [illegible] وضمان المغصوب
[illegible]
[illegible] بالمسمى اي ومن انواع القضاء ما يكون في حقوق العباد كضمان المغصوب بالمثل [illegible] المذكور [illegible] حق الله تعالى
[illegible] القضاء بالمثل المعقول [illegible] الكامل هو الضمان [illegible] ومعنى [illegible] المثليات والقاصر
هو الضمان [illegible] ومن كل واحد منها [illegible] بالعقل [illegible]
[illegible] على المغصوب [illegible] الصورة [illegible]
[illegible] المغصوب [illegible]
[illegible] المعقول [illegible]
[illegible] المعقول [illegible]
[illegible] الصورة [illegible]
[illegible] وانما وجب [illegible] بالنص على خلاف القياس [illegible] القضاء [illegible]
[illegible]
[illegible] تسليم [illegible] لكونه تسليم مثل الواجب [illegible] العبد [illegible] باعتبار الوصف [illegible]
[illegible] العبد الذي [illegible]
[illegible]
[illegible] العبد اصل [illegible] الزوج [illegible] المراة على قبول العبد
[illegible] الوسط [illegible] على [illegible] فيجب مهر المثل
[illegible] على [illegible] المستشهد [illegible] العبد [illegible]
[illegible] العبد [illegible] في عبد [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible] على تسمية مسمى معلوم [illegible]

ان الحسن من موجبات الامر يكون لحسنه حسنا او آخر

تحت الحسن والقبح طويل ليس هذا موضع تقريره ثم انه اذا كان الحسن من موجبات الامر ... فتعين ان يكون لامر آخر وهو لوله ...

لا سبيل الى الاول لان حسنه حقيقة السفه والعبث لا يستحق في الامور الحسنة ... الحسن بمعنى قيام

من الحكيم لانه اللائق بالحكمة قال الله تعالى قل ان الله لا يامر بالفحشاء فان قيل لو لم ... الحقيقة لا يلزم ... ومن

العرض بالعرض وذلك باطل عندكم اجيب بانه صفة اضافية لا معنى لها بالذات موجودة ... والمعدوم لا يقبل التوصيف

على ... ايضا ... الفعل قبل وجوده يوصف بكونه حسنا وقبيحا واجبا وحراما والمعدوم لا يقبل ...

وهو اما ان يكون لعينه واما ان لا يقبل السقوط ويقبله او يكون ملحقا بهذا القسم لكنه مشابه لما حسن ... كالحقيقة

والصلوة ... او يكون حسنا لحسن في غيره ...

في نفسه او ... الوضوء ... والقدرة التي ... العبد من ادا ما الزمه لا ... ان ... الحسن ... تحت

الامر ... ان ذلك المطلق الذي ... الى ضمن المقيدات اما ان يوجد تحت ما حسن ... لا يقبل السقوط ... المقيد

فاما ... لذاته لا يقبل السقوط ... على ... لان ... لا يقبل السقوط ... الصلوة ... حسنة

... تعظيم ... قيام العبد بين يدي ... كجلال المعبود ... واعضائه ...

... تعظيمه في نفسه ... الركوع ... المعبود ... اشرف اعضائه ...

التراب ... التعظيم ... تكبير والثناء ... القرآن والتسبيح ...

والتوبة ... المعبود ... فعالها ... متعظم ...

نفسه حسن ... الصلوة ... السقوط ... الاخرى ... الحيض ... لكن من

شرطه ان يوجد مع القبول والصلوة ... ذلك ... السقوط

... اقسام ... السقوط ... الحسن ... السقوط ... وصفا ...

... الصلوة ... الاوقات ... سقوط الاصل ... الوصف ...

... السقوط في بعض الاحوال مع بقاء صفة الحسن ... الاصل ...

... السقوط ... لا يقبل السقوط ... لا يقبل السقوط اصلا ووصفا

ووصفا اصلا وكذا قوله او يقبله اعم من ان يقبل السقوط اصلا ووصفا او وصفا فقط واما ان يوجد ذلك الحسن

ما يكون ملحقا بالحسن لعينه لكنه يكون مشابها بالحسن لغيره كالزكوة اما بيان انها مشابهة ... فلانها صارت حسنة

بواسطة دفع حاجة الفقير ... النفس ...

وليس ... بواسطة دفع حاجته الذي ... حسنة ... ما حسن

... بواسطة ... ان المراد من الواسطة ما ... الحسن ...

وحسن الصلوة ... على ... اصلا ... والفقه ... ما بيان انها ... حسن

لعينه فلان هذه الوسائط ... الله تعالى ... الفقير ... حسنة لعينها فصارت كالصلوة ...

لها الاهلية ... الصبي ... لله تعالى ...

ذلك الحسن المطلق تحت ما حسن لمعنى في غيره ولا يتادى ... الجمعة فانه مامور به ...

بغرض مقصود ... حسن ... الاداء الجمعة حتى لو سقطت ... السعي ولو امكن

لم يصل حتى خالف التكليف والجواب وهو وجه لا يستحسن ان سبب الوجوب وهو جزء من الوقت قد وجد في حق الاهل
فثبت به اصل الوجوب لعدم توقفه على شرط اخر وشرط وجوب الاداء وهو توهم القدرة موجود بامتداد الوقت [illegible]
الشرع فيثبت به القدرة وجوب الاداء ثم بالعجز الحالي ينتقل الحكم الى خلفه وهو القضاء فتوهم القدرة [illegible]
شرط التكليف اذا كان المقصود غير متعلق به فاما اذا كان خلفه فهو كاف لصحة الامر كالوضوء اذا كان المقصود منه
حقيقة وجود الاصل عند عدم الماء فاما اذا كان المقصود منه خلفه وهو التيمم فتوهم الماء كاف لصحته وان كان عدم
[illegible] وهو القدرة الميسرة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] على معنى ان الواجب ثبت اولا بالاولى اي الممكنة بصفة العسر ثم باشتراط الميسرة تغير الى معنى اليسر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
هذه القدرة انما شرعت للتيسير فكانت مغيرة صفة الواجب من مجرد الامكان الى صفة اليسر والسهولة فشرط دوام القدرة
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ان الواجب متى وجب بوصف لم يبق بدونه والواجب وجب بصفة اليسر وعند انتفاء
محله القدرة لم يبق صفة اليسر حتى يبطل الزكوة والعشر والخراج بهلاك المال لان الشرع علق وجوب الزكوة بقدرة ميسرة
[illegible] شرط النماء ليكون المؤدى جزء من [illegible]
اصل المال في غاية التيسير فلو قلنا ببقاء الواجب بدون النصاب انقلب غرامة محضة فيتبدل الواجب [illegible]
[illegible]
[illegible] ويحتاج الى سبب جديد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] لم يبق الواجب بقدر الباقي عند هلاك بعض النصاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

بقاء ولبقاء الواجب فكان ينبغي ان لا يسقط الزكوة بهلاك الا انها تسقط لفوات النماء الذي تعلق التيسير به لفوات
النصاب فاذا هلك بعضه ينبغي ان يسقط الباقي لبقاء التيسير ببقاء النماء في ذلك القدر وقال الشافعي رحمه الله اذا تمكن من
الاداء ولم يؤد ضمن لان الواجب جزء من النصاب [illegible] صار مفوتا للحق عن محله فيضمن كمن لم يصل حتى ذهب
الوقت والجواب ان هذا انما يكون فيما يقبل التفويت والزكوة ليست كذلك فبطل القياس وكذلك العشر وجب بالقدرة الميسرة
لانه من مؤن الارض وقد تعلق بالخارج حقيقة [illegible] ويوجب العشر من الكثير مع امكان ايجاب الكل فيشترط دوامها
لبقاء الواجب فاذا هلك الخارج يسقط وكذا الخراج يجب بالقدرة الميسرة وما ثبت كذلك يسقط عند عدمها فلو اصطلم الزرع آفة سقط
الخراج اما الكبرى فظاهرة مما تقدم واما الصغرى فلانه يتعلق بالتمكن [illegible]
ولم يخرج شيء او غرقت ثم نضبت ولا يقدر على زراعتها قبل مضي السنة لا يجب عليه الخراج [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الزكوة بعد الحول وان لم يوجد حقيقة [illegible]
[illegible] اصل الوجوب فكانت شرطا محضا فلم يشترط دوامها لبقاء الواجب
[illegible] الحج وصدقة الفطر بهلاك المال اما الحج فلانه وجب بملك الزاد والراحلة وهو واجب بالقدرة الممكنة دون الميسرة
[illegible] لا يسقط بفوت الزاد والراحلة اما بيان ان الزاد والراحلة [illegible]
وما وجب بالقدرة الممكنة [illegible] الاجماع واما بيان انه وجب بالقدرة
[illegible]
[illegible] واما صدقة الفطر فانها ايضا واجبة بالقدرة الممكنة [illegible] واما الاول
[illegible] اما الثاني فظهر ان اليسر في الزكوة انما كان بواسطتهما [illegible] بموت العبد او هلاك
[illegible] فمتى وجبت ثم فات السبب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
القبول [illegible] فاذا اتى به قال بعض المتكلمين لا والصحيح عند الفقهاء انه يثبت به صفة
الجواز [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
والقضاء مبني عليه فان اتى به كما وجب [illegible] ولو كان الجواز عبارة عما ذكرتم لما لزم
في الارض المغصوبة تجزئه واذا كان النهي لا يدل على الفساد فالامر لا يدل على الجواز [illegible] عندكم عبارة عن حصول الامتثال
على من جامع قبل الوقوف واللازم باطل بالاتفاق فالملزوم مثله بيان الملازمة ان الجواز عندكم [illegible] واحتج الفقهاء بان الجواز لو لم يثبت
باتيان المأمور به وقد وجد ذلك بالمضي على افعال الحج [illegible] ان التكليف متعلق باتيان المأمور به على
على تقدير حصول ما ذكرنا يلزم تكليف ما ليس في الوسع وهو محال بيان الملازمة [illegible] فلو لم يحصل الجواز عند
وجه الصحة والجواز [illegible] الا اتيانه به كما وجب اعني كونه مشتملا على شرائطه واركانه

[illegible]

[illegible]

عن المتعارف الثلث بهاراً مع النية فاذا دخل الوقت وهو النهار في تعريفه لا يثبت الاداء واما كونه سبباً في وجوبه فلانه
اضيف اليه فقيل صوم شهر رمضان والاضافة دليل السببية لانها للاختصاص واقوى وجوه الاختصاص اختصاص المسبب بالسبب
وسياتيك تمامه في بيان الاسباب ان شاء الله العزيز واما انه شرط الاداء فلانه لا يعرف من كونه موقتاً الا ان الوقت فيه
الاداء في كل موقت بوقت معين يختلف لكونه سبباً ومعياراً الا ان الوقت قد لا يكون سبباً في المنذور في وقت معين
وقد لا يكون معياراً كوقت الصلوة ولا يلزم ذكره في الصلوة لانا لم ندع الوجوب في الترك ومن حكم هذا النوع انه اخر
لانه معيار واحد فاذا شرع فيه صوم وصار معياراً له لا يسع فيه غيره مع قيامه فيه فكان من ضرورته تعين الفرض مشروعاً
[illegible] عنه لعدم تصور اداء صومين بامساك واحد وليس هذا الوقت الا امساك [illegible]
عن المستحق ولا يكون غيره مشروعاً فيه لقوله عليه السلام اذا انسلخ شعبان فلا صوم الا رمضان [illegible]
ان اردتم بالمعيار ان اليوم معيار لصومه فمسلم ولكن لا يلزم ان لا يكون بعض الايام عن رمضان وبعضها عن غيره بالنية
وان اردتم بان الشهر معيار فهو ممنوع والجواب ان اليوم معيار وكل يوم على حدة فكيف يسع الغير فيه ولا يشترط نية
التعيين القصد والاضافة بمطلق الاسم [illegible] عن الصحيح المقيم بنيته مطلق الصوم [illegible]
ومع الخطاء في الوصف بان نوى صوم القضاء او النذر او الكفارة او النفل وقال الشافعي رحمه الله لا يصح الا بنية فرض
لان الصوم [illegible] اصلاً من كونه عبادة او [illegible] من كونه فرضاً او نفلاً [illegible]
فكذا في الوصف لانه يحصل به زيادة ثواب ويستحق تاركه زيادة تغليظ في العقاب ولا بد في العبادة من [illegible]
وصفاً عنه بتعيين الجهة [illegible] وخلت العبادة عن الاقبال الى الله تعالى بالاخلاص ونحن نقول ان [illegible]
تعود بعد تعيين الاصل [illegible] فهو ممنوع وان اريد تعدده [illegible]
باصل النية تعيين وصف الرمضانية لانتفاء مشروعية غيره فيكون المشروع فيه واحداً والواحد في زمانه [illegible]
باسم جنسه ثم ينال باسم نوعه وباسمه العلم وهذا معنى قول علمائنا [illegible]
من هذا انه نوى موجب العقد لا يشترط التعيين لا يقال [illegible] انما ينال باسم جنسه [illegible]
عند انما يوجد بتحصيل فكيف ينال باسم جنسه لان [illegible] ان ينال باسم نوعه بان نوى الصوم المشروع فيه
الوقت [illegible] ان ينال باسم جنسه [illegible]
[illegible] القضاء او عدم [illegible] ان المتوحد ينال باسم جنسه [illegible]
لا ينال الا [illegible] كيف وانه [illegible] النية مع [illegible] الفرض لانها نواة من الوصف [illegible]
[illegible] والجواب انه نوى اصل الصوم وصفة الوقت [illegible] الوصف [illegible]
او [illegible] ولكن الوقت لطلان [illegible] اصل الصوم [illegible]
النفل او القضاء وقد لغت بالاتفاق فيلغو ما في ضمنها ولما عرف من [illegible] النية وتعيينها سقط [illegible]
قال اذا تعين المشروع في هذا الوقت ينبغي ان يتادى بلا نية من الصحيح المقيم كما قال زفر رحمه الله لان [illegible]
[illegible] احد حكم [illegible] المستحق كالمغصوب والوديعة فعلى اي وجه وصل [illegible]
والودايع وذلك لان [illegible] وان عين الوقت لاداء الفرض [illegible]
اداء العبادة وغيرها على [illegible] بان يؤدي ما هو مستحق عليه من العبادة باختياره [illegible]
الابعد [illegible] ما عليه [illegible] الاختيار [illegible]

صوم [illegible] احتمال [illegible] وتفصيل [illegible] الى [illegible]
مشروع [illegible] عليه [illegible] ذلك في [illegible] الاول [illegible]
[illegible] بنصاب [illegible] صوم رمضان [illegible] الصوم مع الخطاء في الوصف
[illegible] بهذه النية [illegible] صوم الشهر [illegible] عن [illegible]
[illegible] المشروع [illegible] في حقهم جميعاً [illegible] شهود الشهر وتحققه
في حقه [illegible] حتى لو صام عن فرض الوقت يجزيه عند جمهور الصحابة والفقهاء وقد بينا ان [illegible]
[illegible] الا ان الشرع اثبت له الترخص بالفطر دفعاً للمشقة
[illegible] الترخص [illegible] فرض الوقت [illegible] وابي حنيفة رحمه الله [illegible]
[illegible] الا انه [illegible] الشرع اثبت له الترخص بترك الصوم تخفيفاً عليه ومعناه
[illegible] فرض الوقت [illegible] على ذلك الواجب
دون فرض الوقت [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

لما مر بيد من قوله تعالى ان الله يامر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي [illegible]

[illegible]

... الزايدة على ذلك كان القبح لعينه لعدم التحريم لتسميه من غير

بالنظر الى كونه بالغير يوجب الكراهة دون الحرمة للجهة ... الاسولة وجوابها في هذا الموضع والله اعلم بالصواب

نظرا الى كون احدهما وصفا والاخر ... الذي اتصل به وصفا لان القبح ثبت اقتضا ...

والنهي عن الافعال الحسية يقع على القسم الاول ... الافعال المنهيه على نوعين ما يعرف حسا ولا يتوقف تحققها على

تحقق على وجه يبطل به المقتضى وهو نهي ... ما كانت معلومة قبل الشرع عند اهل الملل ...

الشرع كالزنا والقتل وشرب الخمر وامثالها فانها كانت معلومة ... والصوم والبيع والاجارة وسائر العبادات والمعاملات ...

وما يتوقف حصولها وتحققها على الشرع ... فيل الشرع لكن باعتبار المالكية ...

شرعيه والبيع والاجارة ونحوهما وان تعاطاها اهل الملل ... والنهي عن القسم الاول يقع على ما قبح لعينه ...

انهم يعتقدون كونه عقدا يترتب عليه الاحكام ... كالنهي عن قربان الحائض ...

اتصل به وصفا الا اذا دل دليل على خلاف ذلك فينعكس الامر ... وصلوة المحدث فانها ... الملاقيح ...

[illegible]

الاصل ... في الربوا فلان النص ... وحرم الربوا وقوله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق

الا سواء بسواء الحديث ... غير البيع ... الفضل الخالي عن العوض فلا ... المشروع لانه ايجاب وقبول من

... والاما البيع بالشرط الفاسد ... العقد ... العاقدين ...

او للمعقود عليه ... الشرط الفاسد من حيث انه فضل يستحق بعقد المعاوضة

... الزايد ... على البيع باعتبار الفضل المستحق بالعقد

الخالي عن العوض واما البيع بالخمر فلان مبنى البيع على ... المال بالمال على وجه التراضي لكن ... المبيع ...

... ان المقصود من شرعية الوصول الى ما يحتاج اليه من

الانتفاع ... فلا تندفع حاجته الا بحصول مقصوده فشرع البيع وسيلة الى

حصول المقصود ولما كان الانتفاع يحصل بالاعيان لا بالاثمان ... ذوات الاثمان ما ينتفع به ... كانت

الاعيان ... في البياعات ... الاثمان ... فالنهي الوارد في ... الخمر ...

[illegible]

[illegible] فيقتضي عدم مشروعيته لان النهي يقتضي القبح و[illegible]
لا انه غير موجود والمعدوم لا يصلح محلا للبيع لكان النهي مجازا عن النفي فيقتضي عدم مشروعيته [illegible] الاصل والاخر الوصف الاول
استعارة صحيحة للخلاف بينه وبين ما بعد منه [illegible] في قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال [illegible] ان يعترض [illegible]
واحد منهما للاعدام وبعد اصحاب استعارة النفي للنهي في قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق [illegible] ويمكن ان يجاب عنه بانه انما ذكر [illegible]
هذا البحث تكرارا لانه ذكر فيما تقدم ان بيع الحر يسمى بيعا وحينئذ لا يكون مشروعا اصلا ويمكن ان يجاب عنه بانه انما ذكر
بحث اقسام القبيح بنفسه وبيانها باعتبار العاقد وعلى المحل والنهي يقتضي المشروعية [illegible] منه ولغيره [illegible]
اصلا [illegible] هذا الاعتبار واجب بكونه مجازا عن النفي [illegible] بالقبيح لعينه [illegible] وقال الشافعي
رحمه الله في البابين ينصرف الى القسم الاول قولا [illegible] في الحسن في الامر لان النهي في اقتضاء القبح حقيقة [illegible]
لفضل الحسن ولان المنهي عنه معصية فلا يكون مشروعا كما يقتضيه ما ذكر [illegible] وذهب الشافعي رحمه الله الى ان المنهي
القبيح لعينه سواء كان المنهي عنه من الامور الحسية او الشرعية لان النهي حقيقة كل قسم من اقسام الكلام واجب
والنهي في اقتضاء القبح حقيقة اما الاول فلان اقسام الكلام كالخبر والاستخبار والامر والنهي لكل منها موجب اصلي [illegible]
هو في اصل الوضع واثبات به [illegible] لانه هو المعتبر واما لان النهي حقيقة الامر واجبا حتى ان حسنا المنهي عنه ثابت [illegible]
واما الثاني فلصحة ما ذهب من نفي المنهي عنه [illegible] الشارع وهي من امارات الحقيقة واذا ثبت القبح ثبت لعينه لان
المطلق من كل شيء ينصرف الى الكامل لان الناقص موجود من وجه دون وجه ومع شبهة العدم لا يثبت حقيقة الوجود
والكامل في القبح هو القبيح الاول [illegible] في جانب الحسن [illegible] هو الموجب الاصلي فوجب القول به وحينئذ لا يتصور به
شيء مشروع [illegible] لان ادنى درجات [illegible] والقبح بعينه حرام في نفسه فكيف يتصور ان يكون مشروعا فكان النهي
نسخا للمشروعية فلم يحتج الى [illegible] بعد القبح [illegible] ولان المنهي عنه معصية الى [illegible]
قال ولهذا اي ولان النهي يوجب القبح [illegible] حرمة المصاهرة بالزنا ولا يفيد الغصب الملك ولا يكون سفر المعصية سببا للرخصة [illegible]
[illegible] الاستيلاء [illegible] عنده مسائل [illegible] الشافعي على ما ذهب اليه من الاصل الذي [illegible] ولكون المنهي عنه قبيحا لعينه لا
تثبت حرمة المصاهرة اي حرمة المراة على اباء الرجل وان علوا واولاده وان سفلوا وحرمة امهاتها وان علون وبناتها وان سفلن
عليه بالزنا لانها نعمة [illegible] بها الاجنبية بالامهات حتى حلت الخلوة بها والمسافرة معها والنظر الى مواضع الزينة وقد
[illegible] بينهما وبين النسب بقوله تعالى وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا اي ذا نسب وصهر والزنا حرام محض
بالاجماع يجب به الحد والرجم ولا يتعلق به شيء من احكام الوطء المشروع فلا يصلح سببا للنعمة لان المناسبة بين الحكم و[illegible]
[illegible] ولم توجد [illegible] عليه بان بهذا الوطء يجب الاغتسال ويفسد الصوم والاحرام والاعتكاف مع انها احكام مشروعة
واجيب بان الاغتسال شرع للتطهير لا النعمة وهو موجود في الزنا وفساد الصوم والاحرام والاعتكاف من [illegible]
[illegible] الكرامة فيجوز اثباته بالزنا ولا يفيد الغصب الملك بان غصب شيئا فهلك وقضى القاضي بالضمان و[illegible] على ذلك [illegible]
الملك للغاصب في المغصوب مستندا الى وقت الغصب عندنا خلافا له وثمرة الخلاف تظهر في ملك الاكساب ونفوذ البيع
ووجوب الثمن على الغاصب وعدمه في فصل لا يثبت شيء من ذلك لان الغصب عدوان محض والملك نعمة [illegible]
الى مقاصد الدين والدنيا فلا يثبت بالمحظور لانه سبب العقوبة لا النعمة [illegible] الاستيلاء [illegible] المسلمين [illegible] الاصل المذكور [illegible]
[illegible] من الاصل [illegible] واجيب بان المراد بيان ان النهي يقتضي انتفاء المشروعية مطلقا [illegible] كان المنهي عنه
مشروعا وحسنا ولا يكون سفر المعصية كقطع الطريق والباغي سببا للرخصة لانها شرعت تخفيفا لدفع الحرج فلا
يجوز ان يتعلق بالمعصية ولا يملك الكافر مال المسلم بالاستيلاء اي بالاحراز الى دار الحرب فانهم [illegible]
[illegible] الاستيلاء لان الاستيلاء على مال معصوم حرام [illegible] على المسلمين [illegible]

لنفسها فانه منهي عنه وقد اعتبر سببا للكفارة وهي عبادة واجيب بان كلامنا في النهي الوارد عن تصرف موضوع
لحكم مطلوب شرعي [illegible] في ان يكون سببا [illegible] والكفارة وجبت جزاء للملك الجريمة وبعض
[illegible] سبب [illegible] الايجاب [illegible] الى الفعل لانه محظور محض ومع ذلك اوجب القصاص فكذا
[illegible] بدل [illegible] القاعدة المذكورة [illegible] على من يطيع سليم
[illegible] ذكرنا [illegible] الجواب [illegible] اما الجواب عن قوله ان النهي حقيقة
[illegible] الاصل [illegible] وما في [illegible]
[illegible] ان [illegible] والمساكن [illegible] حرمة [illegible] قبل [illegible]
انما توجب حرمة المصاهرة باعتبار قيامه مقام الغير وهو الولد لا بذاته وما هو كذلك فالمعتبر فيه الاصل وصفته دون الخلف
وصفته [illegible] التراب [illegible] مقامه خلفا عنه في باب الطهارة [illegible] دون التراب
[illegible] وكرامته [illegible]
المناسبة وذلك هو الولد المكرم لان الولد لما انخلق من ماءيهما يضاف الى الاب بتمامه والى الام كذلك وتحقق اضافته حقيقة
ولعدا لا يصح نفيه عن واحد منهما وهذه الاضافة تدل على انهما صارا بمنزلة شخص واحد حكما كزوجي الباب وزوجي الخف واذا
صار كذلك صارت ام امراته وابنتها بمنزلة امه وابنته [illegible] التزوج للزوج بامه وابنته [illegible] المراة
وابنتها ايضا فعلم ان للولد تاثيرا في هذا الحكم ثم حرمة المصاهرة توجد بنفس الاحبال فجعل سبب الولد من الوطء والقبلة
[illegible] سببا [illegible] وحرمته
فيكون سببا للحرمة المصاهرة وقد عرفت [illegible] هذا يعتبر وصف الاصل لا الخلف والاصل وهو الولد لا عدوان فيه
[illegible] وصف [illegible] الحرمة في اثبات حرمة المصاهرة [illegible] واما الغصب فانه لم يجعل سببا للملك مقصودا
بل في ضمن حكم صحيح شرعي والشيء لما ثبت ضمنا يعتبر المتضمن دون المتضمن وكم من شيء يثبت ضمنا ولا يثبت قصدا ولذا عرف
هذا قلنا الغصب سبب للملك في باب الضمان لا قصدا بل ضمنا لوجوب الضمان الذي هو حكم شرعي حسن ينعقد البيع بصفته [illegible]
[illegible] وقد [illegible] للملك [illegible] الضمان [illegible]
[illegible] الملك [illegible] على [illegible] ولهذا
[illegible] الغاصب الضمان [illegible] بالملك [illegible]
المتاخرين واما سفر المعصية فليس منهيا عنه لانه [illegible] مباح وانما العصيان في [illegible]
على المولى وهو مجاور له وصفا فصار كالبيع وقت النداء واما استيلاء اهل الحرب فانما صار [illegible]
[illegible] الحرب [illegible]
[illegible] العموم في اللغة [illegible]
[illegible]
[illegible] في اصطلاح [illegible]
[illegible] المشترك [illegible] على [illegible]
[illegible] اي [illegible]
قيل هو مستدرك لان المشترك خرج بقوله [illegible] التام [illegible]
له [illegible] الاسم كل واحد منها حقيقة [illegible]
[illegible] على [illegible] الاول [illegible]
حمله على ذلك كونه لم يخرج به شيء وليس ذلك بلازم اذ لا يلزم ان كل ما يذكر في التعريف يخرج شيئا بل قد يكون لبيان الواقع

[illegible] مذهب الشافعي رحمه الله تعالى
[illegible] والقياس لكونهما [illegible] ولا يجوز تخصيص قوله تعالى ولا تأكلوا [illegible] بحديث براء بن عازب وابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
[illegible] خبر الواحد [illegible] التسمية [illegible] بخبر الواحد وهو حديث [illegible] انه صلى الله عليه وسلم سئل عن
ان متروك التسمية [illegible] على الناسي فانه خص من الآية لما روي انه صلى الله عليه وسلم [illegible]
المسلم يذبح على اسم الله سمى او لم يسم وبالقياس على الناسي [illegible] كل امرئ مسلم [illegible] العامد قياسا عليه [illegible]
متروك التسمية ناسيا [illegible] فان تسميته [illegible] قطعا لا يجوز تخصيصه بالقياس [illegible] الا اذا خص [illegible]
[illegible] ان العام موجب قطعا [illegible] فانه امام الملة في هذه الحالة مقام الذكر [illegible]
[illegible]

[illegible]

... بعد ان نوجب الجهل دون العلم واذا كان معلوما فباعتبار انصيغته بحكم العقل منه شيء مستقل ...

اوبعد ان ... نوجب ... دون العلم ... ولهذا ... مخصوصا ... تحت العموم وهو مجهول ...

في الخصوص بالتعليل ... الاستثنا وهو ... التعليل ...

جهالته ... الاستثنا ... الاصل ... الفرع ...

... التعليل لتعديته الحكم الثابت في الاصل الى الفرع ...

... التعليل ... لان التعليل ... التعليل في الخصوص ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لان كلية من [illegible] من دخل العموم مع احتمال الخصوص وقد قرن به الاول وهو محكم في المفرد السابق فحمل المحتمل

على المحكم [illegible] والنكرة في موضع النفي تعم وفي الاثبات تخص لكنها مطلقة

[illegible]

... عبيدي ضربك فهو حر فضربوه ... انهم يعتقون عليه ...

الا يوما اقربكما فيه ولعبدا اذا قال اي عبيدي ضربك فهو حر ... بواحد والنكرة وان كانت خاصة في ...

... الموصوف ... والله لا اكلم احدا الا رجلا ...

اذا اتصفت بصفة عامة تعم ... عموم وصفها ولعبد لو قال والله لا اكلم احدا الا رجلا ...

رجلا الكوفة ... والله لا اقربكما الا يوما اقربكما فيه لم يصر موليا لان المستثنى يوم ...

... فلم يكن موليا بخلاف ما لو قال الا رجلا الا يوما ...

... ويصير موليا ...

... موضع الاثبات لان الاستثناء من النفي اثبات ...

... التخصيص والتقييد سواء كان في النفي او في الاثبات ...

رايت رجلا عالما اخص بالنسبة الى قولك رايت رجلا وما رايت رجلا عالما اخص من ما رايت رجلا ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الفقهاء والمتكلمين واهل اللغة وقال عمر وزيد بن ثابت وبعض اصحاب الشافعي ومالك وعامة الاشعرية ونفطويه من
اهل اللغة ان اقل الجمع اثنان واحتجوا على ذلك نقلا وعقلا اما الاول فقوله تعالى وداود وسليمان الى قوله وكنا لحكمهم
شاهدين وقوله تعالى في قصة موسى وهرون انا معكم مستمعون وقوله اخبارا عن يعقوب عليه السلام عسى الله ان
يأتيني بهم جميعا والمراد يوسف واخيه [illegible] وقوله فان كان له اخوة فلامه السدس [illegible]

[illegible]

[illegible] الاشتراك مثل بالغرض [illegible] احتمال بعيد [illegible]

ان كون احدهما حقيقة وفي الآخر مجاز احتمال بعيد [illegible] القطع الرابع من [illegible]

[illegible] ذكره الجوهري في الصحاح [illegible]

[illegible] البيان [illegible] في التلويح [illegible]

[illegible] المشترك [illegible] المعاني المختلفة [illegible]

[illegible] التعريف [illegible] الخنفية رضي الله عنهم [illegible]

[illegible] للصلوة لفظ مشترك بين الرحمة والاستغفار [illegible]

[illegible] الوجه والاستغفار [illegible] حتى كانه قال ان الله يصلي والملائكة يصلون [illegible]

مثل المراد بالخبر المحذوف [illegible] الرحمة وبالمذكور الاستغفار [illegible]

[illegible] ان يراد بالصلوة الرحمة والاستغفار [illegible]

[illegible] المشترك [illegible] والماول [illegible]

[illegible] وهذا التعريف لفخر الاسلام حيث قال فما ترجح من المشترك [illegible]

[illegible] الظاهر والنص [illegible] المشترك [illegible]

[illegible] الخاص [illegible] العام [illegible]

[illegible] على العموم [illegible] التخصيص [illegible]

واما الظاهر فاسم للكلام ظهر المراد به للسامع بصيغته [illegible] اعلم ان هذه الاقسام [illegible]

كالتي تقدمت من الاقسام الاربعة [illegible]

[illegible] المعنى اللغوي للسامع الذي هو من أهل اللسان بمجرد السماع من [illegible] مشايخنا العراقيون منهم الكرخي [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الحقيقة [illegible] من شرب خمرا فاجلدوه فسمي [illegible]
بالولد حقيقة ولسائر الاشربة مجاز [illegible] من سائر الاشربة المسكرة كالباذق
[illegible] الشافعي رحمه الله [illegible] الحد بشرب القليل من سائر الاشربة [illegible] بالحديث [illegible] عليه السلام من شرب خمرا فاجلدوه
[illegible]
وسائر الاشربة [illegible] بالاجماع [illegible]
[illegible] حقيقة [illegible] مجاز [illegible]
[illegible]

لكنا نقول [illegible] حقيقة في [illegible] المجاز لم يثبت الامان لهم باعتبار تناول الاسم اياهم لكن [illegible] صورة الاسم شبهة
[illegible] بخلاف الاستيمان على الاباء جواب سؤال يرد على هذا الجواب وهو ان [illegible] الاسم لو كان [illegible]
[illegible] الاستيمان على الاباء والامهات حتى يثبت الامان لهم كما يثبت لابناء الابناء وموالي الموالي [illegible] لان ذلك
[illegible]
[illegible]
[illegible] اسم الاب [illegible] استحقاق الميراث [illegible]
[illegible] بهذا الطريق ولم [illegible] الامان اولى بذلك لثبوته بادنى شبهة قلنا
[illegible]

وثانيا بان اعتراف كونه موجب هذا الكلام مع انه مخالف للدعوى ينافي ثبوته في ضمن موجب الكلام لان ما يساوي

[illegible] عال و[illegible] واصحاب [illegible] تحر ما [illegible] احر [illegible] فان [illegible] المعنى [illegible] الى [illegible]

المعصوب [illegible] الاتصال الصورى ايضا الى [illegible] [illegible] ولم يشتغل [illegible] ولم [illegible]

اصحاب [illegible] بينهما اتصال [illegible] في الاتصال [illegible] وما [illegible] التباس [illegible] القياس [illegible] الصورى

وصل [illegible] ان يكون في الاتصال [illegible] اختصاص [illegible] في الصورى ايضا فان استعارة [illegible]

[illegible] الى الصورى [illegible] الاختصاص [illegible] في الصورى [illegible] الباب [illegible]

[illegible] الى الوجود والحدوث والخصوصية [illegible] الجهة [illegible]

و[illegible] الاختصاص [illegible] الاستعارة [illegible] الالفاظ [illegible] استعارة [illegible]

اتصالهما [illegible] الفقهاء [illegible] ان العرب لما استعملت المجازية [illegible]

[illegible] يكون [illegible] بالاستعارة لكل منكم من جهلهم [illegible] الشرع [illegible]

لكل من [illegible] ذلك الطريق ثم الاتصال من حيث السببية والتعليل اى اتصال السبب [illegible] اتصال العلة بالمعلول

[illegible] في المحسوسات [illegible] الاشتراك بين [illegible] فكذلك [illegible] السبب والمسبب [illegible] العلة

و[illegible] ان معنى السبب وهى السببية [illegible] السبب [illegible] معنى العلة [illegible]

الاتصال من حيث [illegible] المعنى [illegible]

[illegible] الملك [illegible] بعد الفراغ [illegible]

احدهما [illegible] البيع والصدقة متصلان معنى [illegible] من حيث ان [illegible]

منهما [illegible] لفظ الهبة للصدقة [illegible] الرجوع [illegible]

من [illegible] لفظ الصدقة [illegible] الوجوه [illegible]

اذا التصدق على [illegible] والاول [illegible] اتصال الحكم بالعلة كاتصال الملك [illegible]

الاستعارة من الطرفين [illegible] عبدا [illegible] الملك [illegible] ملكت [illegible]

[illegible] اى [illegible] كاتصال الملك [illegible]

استعارة من الطرفين [illegible] المجاورة [illegible] الاختصاص [illegible] العلة [illegible]

[illegible] ان العلة لم تشرع [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] الاحكام [illegible]

الاتصال [illegible] الاستعارة [illegible] عبدا [illegible] الملك [illegible]

[illegible]

الملك [illegible] والعرف ان [illegible] في الملك [illegible] العبد [illegible]

[illegible] بعد زوال [illegible] على ملكه [illegible] ان اشتريت عبدا [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] العلة [illegible] وبانه [illegible]

[illegible] لا استعارة الحكم للعلة [illegible]

[illegible] ان اشتريت عبدا [illegible] الملك وان ملكت عبدا [illegible]

[illegible] النصف [illegible]

[illegible]

والثاني اتصال السبب بالمسبب كاتصال [illegible]

المسبب [illegible] الثاني [illegible] الاول اتصال السبب المحض [illegible] الفضي

[illegible] لم [illegible] ثبوت ملك [illegible] الكتابة [illegible]

الاستخدام [illegible] الرضاع [illegible] موضوعة [illegible] ان ملك [illegible] فاني [illegible]

مفض الى زوال ملك المتعة [illegible] سببا له [illegible] انما يجوز الاستعارة من احد الطرفين [illegible] السبب [illegible]

المسبب [illegible] الاتصال [illegible] الاختصاص ثابت من جهة المسبب لكونه الحكم مفتقر

الى السبب فاما السبب فليس بمفتقر الى الحكم بل هو مستغن في ذاته عنه لقيامه بنفسه وحصول الحكم الاصلى الذى [illegible]

[illegible] السبب [illegible] البيع [illegible] العتق للطلاق بان قال [illegible]

[illegible] او اعتقتك او [illegible] الثانى يحتاج الى النية [illegible] الاول [illegible] الثانى

[illegible] المجاز [illegible] الحقيقة [illegible] فلا يحتاج [illegible] الحقيقة [illegible]

[illegible] فتعينت الاستعارة فلا يحتاج الى النية ولا يجوز استعارة المسبب للسبب فاذا قال لامته

[illegible] من الرضاع

[illegible] المسبب [illegible]

[illegible] الاستعارة من الجانبين [illegible]

[illegible]

[illegible] على العقد فان زنى بها لم يحنث [illegible] حقيقته [illegible]
[illegible] وان كانت محرمة شربها واجيب بان شرب الخمر [illegible]
[illegible] شرب الخمر [illegible] على الحقيقة [illegible] من الانبياء [illegible]
[illegible]

[illegible] ولم يجز [illegible] وجب [illegible] ولم يجز [illegible]
[illegible] ان لا نسلم ثبوته ضمنا [illegible]
[illegible] وكان ثبوت الحرمة فيه ضمنا
[illegible] الحقيقة [illegible] المجاز [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المسئلة الاولى [illegible] الشرط [illegible]

كامله ولما تساوت [illegible] الشرط [illegible] جمله [illegible] الشرط [illegible] انه [illegible] الدار

وهو [illegible] شرطا للثانية [illegible] الترتيب او الواو لا توجب ذلك [illegible] جملة [illegible]

من الاجزية بما توجب صحة الترتيب [illegible] ان دخلت الدار فانت طالق [illegible]

[illegible] ان دخلت الدار فانت طالق ان [illegible] التعليق [illegible] على [illegible]

[illegible] الطلاق المعلق محسوس على كل واحد [illegible] الترتيب [illegible] الترتيب

[illegible] في المسئلة من وجهين احدهما ان الترتيب [illegible] الشرط

[illegible] كما قال ابو حنيفة [illegible] التعاقب في زمن التعليق [illegible] لا يوجب التعاقب في الوقوع [illegible]

في زمن التعليق [illegible] التعاقب في زمن [illegible] الوقوع [illegible]

[illegible] الترتيب [illegible] الوقوع [illegible] والثاني ان [illegible]

[illegible] الدار [illegible] واحد [illegible] لان الوصف [illegible]

ان [illegible] الحال [illegible] الوقوع [illegible]

[illegible] بحالة الوقوع ولم يوجد [illegible] زمن الوقوع [illegible] الاسرار [illegible]

وصفا [illegible] زمان الشرط [illegible] اعتبار [illegible] الواقع ذكر صاحب المستدرك [illegible]

في الاسلام حيث [illegible] ابي حنيفة [illegible]

[illegible] في زمن التعليق [illegible] يوجب التعاقب في الوقوع [illegible] هذا الكلام

التعاقب في الحالتين اما في الاول [illegible] واما في الثانية فلان العامل [illegible]

[illegible] الفرق بينهما باستقلال [illegible] وعن الثاني بان [illegible]

[illegible] بحالة الوقوع [illegible] تعرف [illegible] الوقوع ممنوعة [illegible]

[illegible] ابو حنيفة رحمه الله [illegible] الشرط [illegible]

[illegible] الواسطة ذكرا [illegible] وجود الشرط وقوعا [illegible] الوقوع [illegible] هذا التكلم [illegible]

[illegible] طالق [illegible] لان الاولى [illegible] قبل التكلم بالثاني [illegible]

[illegible] المسئلة [illegible] الترتيب [illegible] الاول [illegible]

واحمد بن حنبل والليث بن سعد [illegible] ابي ليلى [illegible]

[illegible] طالق [illegible] لان الاول [illegible] التكلم بالثاني [illegible]

[illegible] المقارنة ولم [illegible] الثاني [illegible] على اخره [illegible] الشرط [illegible]

ولم [illegible] لان ذكر الطلاق الثاني [illegible] في حق رفع القيد [illegible] المقارنة [illegible]

[illegible] على اخره [illegible] بالاول [illegible] الثاني [illegible] محل التصرف [illegible]

[illegible] عن محمد عند [illegible] ابو يوسف [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] المحل [illegible] التكلم الثاني [illegible]

[illegible] المحل [illegible] صحة التكلم [illegible] واذا زوج امتين من رجل [illegible] مولاهما [illegible]

قال [illegible] نكاح الثانية لان عتق الاولى [illegible] محلها [illegible] الثانية [illegible]

[illegible] المسئلة ايضا [illegible] او للترتيب [illegible] نكاح [illegible]

لعدم [illegible] الحرة والامة في حال العقد [illegible] الاجازة [illegible] لزوم العقد [illegible] اعتق [illegible]

[illegible] نكاح الثانية [illegible] الترتيب [illegible] المسئلة الثانية [illegible] نكاح الثانية [illegible]

[illegible]

[illegible] وقال لا انها [illegible] فعسر تسرها

اختار له في شرح قوله هو طالق ثنتا وهو قائم [illegible] ولك الف [illegible] أن تكون المحصوصة تامة أو لا فإن كانت تامة ثم تشارك

[illegible]

فيه لأنه حينئذ المعنى هو معاوضة حملا الواو على الحال كما في قوله احمل هذا المتاع ولك درهم فقال أبو حنيفة رحمه الله الواو للعطف

حقيقة والمعنى على حقيقته متعين إلا إذا [illegible] الحقيقة [illegible] والمعاوضة لا [illegible]

[illegible] التعليق بمعنى اليمين لازمة لا تقبل الرجوع [illegible]

[illegible] ولو كان معنى المعاوضة أصلا فما صار يمينا ولصح رجوعه كما في ساير المعاوضات بخلاف

الإجارة فإن المعاوضة فيها أصلية فجاز أن يعارض أصلا آخر [illegible] قال الإمام فخر الإسلام إن قوله

[illegible] مشكل لأن [illegible] الشروط المذكورة

[illegible]

[illegible]

[illegible] للتعقيب المشترى [illegible]

وقال الآخر فهو حر لو ان قبل البيع لان الثاني قوله فهو حر للتعقيب [illegible] العقد [illegible] الكلام [illegible]

من البائع [illegible] وذلك [illegible] فهو حر [illegible] حيث لم يجز البيع [illegible] الاتصال [illegible]

[illegible] ادم بخلاف ما لو قال فهو حر او وهو حر حيث لم يجز البيع [illegible] وقد حل شيخ العلماء [illegible]

[illegible] الاستئناف بقول البيع [illegible]

[illegible]

[illegible] الفاعل العلل لامتناع [illegible]

لانها [illegible] الدوام [illegible]

[illegible] امارات الخلاص [illegible]

وسمي [illegible] العلل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

... ذلك لعدم تعيين احدهما الف وقيمة الآخر مائة ثم [illegible] في
[illegible] موضع التهمة فاحجر عليه وعلى هذا الوكال [illegible] لان كل واحد متردد بين ان [illegible] وان الموكل
[illegible] جميع المال فاعتبر جهة الانظار لعدم التهمة لان [illegible] الوكاله بخلاف البيع والاجارة [illegible]
[illegible] استحسانا [illegible] الوكالة [illegible]
[illegible] من له الخيار معلوما [illegible] استحسانا [illegible]
[illegible] استحسانا [illegible] الناس [illegible] السيوف [illegible]
[illegible] استحسانا [illegible] شرط [illegible]
[illegible] وجه الاستحسان ان [illegible] الاستحسان [illegible]
واما الذي [illegible] الاستحسان [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] استحسانا [illegible] وجه [illegible]
[illegible] الاستحسان [illegible]
[illegible] الموكل [illegible]
[illegible] في الثمن [illegible]
[illegible] او [illegible]
اليوم [illegible] العقد [illegible]
[illegible] من الخيار [illegible] المعقود عليه [illegible]
[illegible] الخيار معلوما [illegible] استحسانا [illegible]
العقد استحسانا وفي القياس [illegible] لجهالة المبيع [illegible] من له الخيار معلوما [illegible]
وجه الاستحسان ان [illegible] الجهالة [illegible] من له الخيار غير [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible] الشرط [illegible]
من [illegible] البيع [illegible]
[illegible] بالنص [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible] الخيار [illegible]
فلا يكون [illegible] .... وفي الهداية [illegible] ان صح التخيير وفي [illegible] يجب مهر المثل [illegible]
[illegible] عند ابي حنيفة [illegible] وعند ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ان [illegible]
[illegible] التخيير [illegible] لقوله تزوجتك على الف حالة او الفين مؤجلة [illegible]
[illegible] موصوفا [illegible] التخيير [illegible] الزوج اي المهرين شاء لان [illegible] الموجب [illegible]
[illegible] تزوجتك على الف او الفين [illegible] غير مفيد لعدم افادة التخيير [illegible]
ووجب [illegible] التسمية في النكاح [illegible] العقد لعدم توقف [illegible]
[illegible] بكالاقرار بالف او الفين [illegible] الانسان كذلك ولان [illegible] بعد تمامه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بان اللزوم بين الشرط والجزاء لانهما وبين العوضين بجامع التضايف [illegible]

فان معنى الشرط الاستقرار [illegible] على اجزاء المشروط [illegible]

[illegible]

متابعا للنحو [illegible] التبعيض [illegible]

[illegible]

جميعهم مما تقول ان كلمة من كما جاءت للتبعيض جاءت لتمييز الجنس مثل ما في قوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان [illegible]

في العموم تجري على عمومه [illegible]

[illegible]

[illegible]

... والاقتضاء فبينهما عموم وخصوص من وجه ولكن بين الدلالة والاشارة وانما الدلالة ...

... ومن العبارة عموم وخصوص مطلق لان مفهوم المفهوم ...

... في ايجاب الحكم ...

... ناقصات العقل والدين ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] من شرط صحة الجواب المطابقة ان اراد بها المطابقة للسؤال [illegible]

[illegible]

وقيل الجمع المضاف الى جماعة حكمه حكم الجماعة في حق كل واحد [illegible]

قال زفر رحمه الجمع المضاف الى جماعة حكمه حكم الجماعة في حق كل واحد [illegible]

[illegible]

وقيل الامر بالشيء نهي عن ضده والنهي عن الشيء امر بضده [illegible]

[illegible] ان الامر بالشيء يوجب النهي عن ضده [illegible]

[illegible]

... الامر نصل وقال صاحب الاقتضاء الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده ... والمصنف لم يذكر منها الا ...
المندوب نهي ...
ونسائح في العبارة لان الاقتضاء عن الايجاب ...
... الامام ... صاحب ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

رسول الله في الخمر اربعين وجلد ابو بكر اربعين وجلد عمر ثمانين وكل سنة وتعويله عليه عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين

من بعدي وقوله عليه السلام من سن سنة حسنة الحديث والسلف يطلقون السنة على [illegible]

[illegible]

... قال الكبائر الشرك بالله وقتل النفس المؤمنة وقذف المحصنة ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] التعارض بين الحجج فيما بيننا لجهلنا [illegible] تقابل الحجتين [illegible]

[illegible] لعجز عن اقامة دليل سالم عن المعارض وانما يقع التعارض في الحجج فيما بيننا لجهلنا بالناسخ من المنسوخ [illegible]

ركنه وشرطه فركن المعارضة تقابل الحجتين على السواء لا مزية لاحدهما في حكمين متضادين [illegible]

[illegible]



[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

اجماع الاكثر مع مخالفة الواحد وذهب الجمهور الى عدم الانعقاد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

باب القياس

[illegible]

[illegible]

... إنما اختلف الصحابة في الفروع اختلافهم في الوصف المناط في النص أو كل واحد يدعي أن العلة ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

العرب ان القياس يجري في الاسماء ايضا [illegible] فاذا حصلت الشدة [illegible]

[illegible] الشدة حاصلة في النبيذ يسمى خمرا وقد علمنا ان الخمر [illegible]

حرام [illegible] على اهل اللغة جواز القياس في اللغة [illegible] والتعريف [illegible]

[illegible]

[illegible]

كونها جنس والجنس ... المعلوم ... العلة وصفا ... على المجموع ... [illegible]

والصفة غير الموصوف واما بطلان اللازم ... [illegible]

... العلة والعرض ... [illegible]

... وان علل الشرع امارات للاحكام لا مؤثرات فيها ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

... على الاصول ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

٢٠٣

[illegible]

٢٠٢

[illegible] عند المناظر بل يكفيه التمسك بالدليل وهو الموجب [illegible] الاحتياج الى الدليل [illegible]

الملزم وعندنا هو ليس بحجة اصلا في الاثبات ولا في النفي وهو قول البعض [illegible]

وقال بعضهم الدليل حجة [illegible] الاسباب المذكورة [illegible]

[illegible] الآية [illegible] الاحتجاج بلا دليل [illegible]

ان النافي يتمسك بالنفي [illegible] والعدم [illegible] الى دليل [illegible]

العمليات [illegible] النفي والاثبات [illegible]

[illegible]

ولنا [illegible] وقالوا لن يدخل الجنة الا من كان هودا او نصارى تلك امانيهم قل هاتوا برهانكم [illegible]

واستدلوا [illegible] اليهود والنصارى ثم امرهم [illegible] بالبرهان على النفي والاثبات جميعا [illegible]

[illegible] صوم شوال وصلوة الضحى من احكام الشرع كوجوب صوم رمضان وصلوة الظهر [illegible]

[illegible]

[illegible] النافي [illegible] الدليل [illegible]

[illegible]

[illegible] ابي حنيفة [illegible]

[illegible]

[illegible] العباس [illegible]

[illegible]

[illegible] الاحتجاج بلا دليل [illegible]

[illegible] الاحكام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

... عليه اصحابنا في مسائل صبغ الغاصب ...

... ان صاحب العين ...

... الغاصب ...

... الوجود ...

... الاصل ... الشي ... فجعل ...

... والترجيح ... اشباه ... حارس ... مستقلا من كل وجه ...

... شبه الولد بوجه ... ابن العم ... العاص ...

[illegible]

[illegible]

ان يكون [illegible] الحكم المطلوب [illegible] اليمين [illegible] عن الجزاء والكفارة لان اليمين [illegible] شرعت للبر [illegible] واخت شرط الكفارة [illegible]

او [illegible] الشرط فلو كانت اليمين سببا للكفارة لكان سببا [illegible] واما اليمين [illegible] اسم [illegible] تعليق الطلاق والعتاق [illegible]

[illegible] التعليق [illegible]

[illegible]

[illegible] حقيقة [illegible]

[illegible] شبهة [illegible]

[illegible] الحقيقة [illegible] شبهة يحتاج الى المحل [illegible] التعليق [illegible]

[illegible]

[illegible] التعليق [illegible] الملك [illegible]

[illegible]

[illegible] التعليق قبل الملك [illegible]

[illegible]

[illegible] شبهة [illegible]

[illegible] اتصال بالمحل [illegible]

[illegible] السبب [illegible]

[illegible] الملك [illegible]

[illegible] التعليق [illegible] السبب [illegible]

[illegible] اليمين [illegible]

[illegible]

فترجح شبهة كونه علة [illegible] تعجيل [illegible]

ومنع لملك المنفعة ويضاف اليه ومعنى لانه موثر في اثبات الملك [illegible] لانعدام صفة العلة وكذا عقد الاجارة علة اسما لانه

[illegible]

[illegible] ومعنى [illegible] حكما [illegible]

[illegible]

والواقع علة [illegible] الاسباب [illegible]

[illegible]

[illegible] فانه علة [illegible]

[illegible] مرض الموت علة للحجر عن التبرعات [illegible]

[illegible]

علة اسما ومعنى لا حكما وقد صرح به فخر الاسلام [illegible]

[illegible] كان المجموع علة [illegible]

[illegible]

[illegible] شبهة العلة [illegible]

[illegible] شبهة العلة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

العقد بالهزل وهو المواضعة في قدر البدل واعتبار الجد في الاصل يوجب صحة العقد واعتبار الهزل في الوصف يفسده لان ...
... فيما سمي في البيع فان من قال لآخر بعت منك هذا بالفين فقبل الآخر بالف لا يصح البيع ...
واعتبار الهزل يخرج الالف من الثمن فصار هذا شرط قبول ما ليس بداخل تحت العقد لقبول ما دخل تحته ... فيفسد البيع فان
... قبول الالف الزائد شرط لا يطالبه احد فكيف يفسد البيع قلنا هو شرط على خلاف مقتضى العقد الشرعي لانه يوجب ...
الصفقة لانه عبارة عن تفريق احد بدلي العقد والنبي عليه السلام نهى عن بيع وشرط وعن تفريق الصفقة ...
... فانه يفسد البيع ... الثمن وان اتفقا على جد المضموم اليه واذا تعارضت المواضعتان كان العمل بالمواضعة ...
العقد اولى لان الوصف لا يعارض الاصل واعتبار التصحيح اولى من اعتبار المفسد ...

[illegible]

[illegible]

انهم يخبران في انشاء البيع والاجارة او يخبران بالطلاق والعتاق ولكن لو كان كذلك لكان ذكر الاقرار بالطلاق صحيحا الاقرار مبني
على ثبوت المخبر به والهزل يدل على عدمه لما عرفت من تعريف الهزل [illegible] الاقرار لكونه خبرا مترددا بين الصدق والكذب يحتمل

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] وهو ساقط الاختيار [illegible] الاختيار [illegible]

[illegible] حتى يحتمل الفسخ ويتوقف على الرضا [illegible] الاجازة [illegible]

[illegible] اصل [illegible] فاسد [illegible]

[illegible] الاكراه [illegible]

كالبيع بشرط [illegible] فاسد [illegible]

[illegible] الفسخ [illegible]

[illegible]

[illegible] وهي [illegible]

[illegible] الاكراه [illegible]

[illegible] الانسان [illegible]

[illegible]

[illegible] الاكراه [illegible]

[illegible] والحرمات انواع حرمة لا تسقط [illegible] رخصة [illegible]

[illegible] وحرمة تحتمل السقوط [illegible] وحرمة لا تحتمل السقوط [illegible] الرخصة [illegible]

تحتمل السقوط [illegible] الكره [illegible]

[illegible] الكره [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الولد [illegible]

[illegible] الزنا [illegible]

[illegible] الولد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

تحقق التعارض وحرمة تحتمل السقوط اصلا كحرمة الخمر والميتة فان الاكراه [illegible]

بالنص [illegible] الاضطرار [illegible]

كان التحريم في الاصل [illegible] الاستثناء [illegible] على تحريم [illegible] على الاباحة [illegible]

او عطش والاصل فيه انها تباح لنا ولهذا كانت المخمصة تبيح حالها الاكراه اذا كان ملجئا لوجود معنى الضرورة فيهما وبالا فلا

اذا تم الاكراه فاما اذا قصر فلم يحل له التناول لعدم الضرورة الا انه لو تناول لم يحد لانه اذا كمل اوجب الحل فاذا قصر صار شبهة

وحرمة لا تحتمل السقوط وتحتمل الرخصة كاجراء كلمة الكفر على اللسان والقلب مطمئن بالايمان فان عند الحقيقة [illegible]

فان الظلم وضع الشيء في غير محله والكفر بهذه المثابة لكن رخص فيه بالنص في قصة عمار بن ياسر رضي الله عنه

لحديث خبيب وقد بينا قصتهما في باب العزيمة والرخصة وذلك لان حرمة اجراء كلمة الكفر لا تحتمل السقوط وفي تمسكه

الظاهر مع قرار القلب ضرب جناية لكنه دون القتل لان الاجراء يشكل صورة فقط والقتل يشكل صورة ومعنى فرجحت الرخصة

ونفي الكفر عنه عن بد لبقاء نفس الحرمة فاذا صبر فقد بذل نفسه لاعزاز الدين واذا اجرى فقد رخص للادنى صيانة للاعلى

وسائر حقوق الله تعالى كافساد الصلوة والصيام وقتل صيد الحرم او في الاحرام كذلك حاصله ان حق الله تعالى لا يسقط بالاكراه

وفي الصبر اظهار الصلابة في الدين وحرمة تحتمل السقوط لكنها لم تسقط بعذر الكره واحتملت الرخصة ايضا كاتلاف مال

الغير رخص فيه بالاكراه التام لان حرمة النفس فوق حرمة المال فاستعمل ان يجعل وقاية لها ولكن هذا حال والفاعل قد

ظلم وعصى صاحبه فيه فانه لا اباحت بالمخمصة وحاجته اليه باقية في هذه الحالة [illegible] التعارض لبقاء دليل الحرمة

ولهذا اي ولكون الحرمة باقية في هذه الصور اذا صبر حتى مات كان شهيدا لانه بذل النفس بصورة [illegible]

في اعزاز دين الله ودفع الظلم واقامة حق محترم فصار شهيدا وهذا اخر ما اردنا ايراده في الانوار شرح

المنار بتائيد الملك الغفار [illegible] على ما يشاء قدير

وبالاجابة جدير تم الكتاب بعون الله وحسن توفيقه حامدا لله ومصليا على [illegible] والمرسلين

ووقع الفراغ من تحريره في [illegible] من شهر جمادي [illegible] تاريخ سنة [illegible]

وذلك [illegible] المنسوبة [illegible]

[illegible] الله بالرحمة والرضوان [illegible] اضعف عباد الله وافقرهم [illegible]

[illegible] رزقه الله [illegible]

وعفا الله عنه وعن والديه [illegible] برحمتك يا ارحم الراحمين

وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين والحمد

لله رب العالمين امين يا رب

العالمين